

المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
المغرب .....	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالة صوائر الارسال المعدة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 654-13 — 651-79	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتختم صدورها بالجريدة الرسمية .  
ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عند يوم الارباء من الاسبوع الموالي .

374	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر .....
375	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 176.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر .....
375	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر .....

## نصوص خاصة

376	تجنيس. ظهير شريف رقم 1.80.61 بتاريخ 25 صفر 1400 (14 يناير 1980) يتعلق بمنح الجنسية المغربية .....
376	اقليم خريبكة. - ضم قطعتين ارضيتين مخزنتين الى الملك العمومي. مرسوم رقم 2.80.118 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) تضم بموجبها الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان مخزنتان كانتان ببوجعد (اقليم خريبكة) .....
376	فاس. - ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي. مرسوم رقم 2.80.124 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) تضم بموجبها الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص كائنة بفاس .....
376	اقليم الصويرة. - اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لشركة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص. مرسوم رقم 2.79.690 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لشركة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص .....

صفحة

## فهرست

## نصوص عامة

359	اتفاقية متعلقة بصندوق النقد العربي. ظهير شريف رقم 1.78.65 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) ينشر الاتفاقية المتعلقة بصندوق النقد العربي الموقع عليها بالرباط يوم 27 من ربيع الآخر 1396 (27 ابريل 1976)
368	اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية. ظهير شريف رقم 1.79.300 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بالرياض يوم 22 من ربيع الآخر 1396 (21 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية .....
370	اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط. ظهير شريف رقم 1.79.187 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس يوم 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) .....
374	قبول تسويق البذور النموذجية للخضر. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر .....

- قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 288.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرايير 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط ..... 385
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 282.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرايير 1980) باجراء مباراة لتوظيف محجرين بكلية العلوم بالرباط ..... 385
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 281.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرايير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط .. 387
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 272.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرايير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصف الثالث بكلية العلوم بمراكش ..... 387
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 278.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرايير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (الفرع الاداري) بكلية العلوم بالرباط ..... 387
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 274.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرايير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط ..... 388
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 303.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس ..... 388
- وزارة الشؤون الادارية.**
- قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 217.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كدشب ممتاز ..... 388

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات ..... 389

## اعلانات وبلغات

- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980 .... 391
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980 .... 394
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980 .. 394
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980 .. 402
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980 ..... 403
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980 ..... 404
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1980 .. 404
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1980 .. 406
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكناس لسنة 1980 .. 406
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكناس لسنة 1980 .. 407
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980 .... 407
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980 ..... 409
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بأكادير لسنة 1980 ..... 409
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بأكادير لسنة 1980 .. 410
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجبة لسنة 1980 ..... 410
- جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجبة لسنة 1980 ..... 411
- جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بسطات لسنة 1980 .... 412

## تعيين امراء مساعدين بالدفع.

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 136.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 377
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 97.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 378
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 99.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 378
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 103.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 379
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 104.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 380
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 157.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 381
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 158.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ..... 381
- قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 187.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرايير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .. 382
- قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 188.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرايير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه .. 382
- قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 189.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرايير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .. 383
- قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 190.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرايير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .. 383
- قرار للامين العام للحكومة رقم 224.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرايير 1980) بتعيين امر مساعده بالدفع ونوابه ..... 383

## الشركة المغربية العامة للابناك - ارتفاع راس مالها

- قرار لوزير المالية رقم 182.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرايير 1980) بالاذن للشركة المغربية العامة للابناك بالاستمرار في مزاوله نشاطها على اثر ارتفاع راس مالها ..... 384

## الشركة المغربية للقرض والبنك - ارتفاع راس مالها

- قرار لوزير المالية رقم 183.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرايير 1980) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك بالاستمرار في مزاوله نشاطها على اثر ارتفاع راس مالها ..... 384

## الشركة المغربية العامة للابناك - تحويل المركز الاساسي

- قرار لوزير المالية رقم 184.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرايير 1980) بالاذن في تحويل المركز الاساسي للشركة المغربية العامة للابناك ..... 384

## البنك المغربي لافريقيا والشرق - ارتفاع راس مال

- قرار لوزير المالية رقم 185.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرايير 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 813.79 الصادر في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاوله نشاطه على اثر ارتفاع راس ماله .. 384

## تازة - تاديع افتتاح المحافظة الجديدة.

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 247.08 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بتطوانة ..... 385

## قلعة السراغنة - تاديع افتتاح المحافظة العقارية.

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 248.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بقلعة السراغنة ..... 385

## نظام موظفي الاذارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزادة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 271.80 بتاريخ فلتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرايير 1980) باجراء مباراة لولوج اطار المحجرين بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط .. 385

## نصوص عامة

دولة قطر ،  
دولة الكويت ،  
الجمهورية اللبنانية ،  
الجمهورية العربية الليبية ،  
جمهورية مصر العربية ،  
المملكة المغربية ،  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،  
الجمهورية العربية اليمنية ،  
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،  
فلسطين ،  
رغبة منها في ارساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ،  
ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية ، قد اتفقت  
على ما يلي :

## المادة الأولى

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى « صندوق النقد العربي »  
ويشار إليها فيما بعد بكلمة « الصندوق » .

## المادة الثانية

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويكون له على الاخص  
حقوق التملك والتعاقد والتقاضى .

## المادة الثالثة

يكون مقر الصندوق في مدينة ابو ظبي بدولة الامارات العربية  
المتحدة ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين أن  
ينشئ له وكالات ومكاتب .

## التقسيم - الأولى

## الاعراض

## المادة الرابعة

يهدف الصندوق الى المساهمة في تحقيق الاغراض التالية :

(أ) تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول للاعضاء ؛  
(ب) استقرار اسعار الصرف بيسر المعطيات للعملة بنية ، وتحقيق  
قابليتها للتحويل فيما بينها ، والعمل على ازالة القيود على  
المدفوعات التجارية بين الدول الاعضاء ؛  
(ج) ارساء السياسات واساليب التعاون النقدي العربي ؛ بما يحقق  
المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة  
التنمية الاقتصادية في الدول الاعضاء ؛  
(د) ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية  
للموارد النقدية للدول الاعضاء ، على النحو الذى يؤمن  
المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدى الى  
تنميتها حيثما يطلب منه ذلك ؛

ظهير الشريف رقم 1399/78-65 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399  
(28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بصندوق النقد العربي  
الموقع عليها بالرباط يوم 27 من ربيع الآخر 1396  
(27 ابريل 1976) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بصندوق النقد العربي الموقع عليها  
بالرباط يوم 27 من ربيع الآخر 1396 (27 ابريل 1976) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالقاهرة  
يوم 16 من صفر 1398 (26 يناير 1978) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بصندوق النقد العربي  
المضافة الى ظهرنا الشريف هذا الموقع عليها بالرباط يوم 27 من  
ربيع الآخر 1396 (27 ابريل 1976) .

## الفصل الثانى

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) .

وقعه بالخط

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد

\*\*

## اتفاقية صندوق النقد العربي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،

دولة الامارات العربية المتحدة ،

دولة البحرين ،

الجمهورية التونسية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المملكة العربية السعودية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية الصومال الديمقراطية ،

الجمهورية العراقية ،

سلطنة عمان .

ي ( تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء .

#### المادة السادسة

تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها ، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق اغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة :

أ) الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الاموال وعوائدها فيما بينها مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلية ؛

ب) العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولاسيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة .

#### المادة السابعة

يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق اغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة .

#### المادة الثامنة

يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الاعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق اهداف الصندوق .

#### المادة التاسعة

يقوم الصندوق ، بقرار من مجلس المحافظين ، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق اهدافه .

### القسم الثالث

#### العضوية

#### المادة العاشرة

تكون العضوية في الصندوق لجميع الدول العربية التي توقع وتصادق على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الاحكام الختامية من هذه الاتفاقية .

### القسم الرابع

#### الموارد

#### المادة الحادية عشرة

أ) تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :

1 - رأس المال المدفوع ؛

2 - الاحتياطيات ؛

3 - القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق ؛

4 - أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين .

ب) تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة .

هـ) تطوير الاسواق المالية العربية ؛

و) دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ، وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة ؛

ز) تنسيق مواقف الدول الاعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية ، بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية ؛

ح) تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

### القسم الثاني

#### الوسائل

#### المادة الخامسة

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه على الوسائل التالية :

أ) تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الاجل للدول الاعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها مع باقي دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الاموال ؛

ب) اصدار الكفالات لصالح الدول الاعضاء تعزيزا لاقتراضها من المصادر المالية الاخرى من أجل تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها ؛

ج) التوسط في اصدار القروض في الاسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها ؛

د) تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول ؛

هـ) تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الاموال بين الدول الاعضاء ؛

و) يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقا للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي اطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض ؛

ز) ادارة أية أموال تعهد بها اليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح اطراف أخرى عربية أو غير عربية بما يتفق مع أهداف الصندوق ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الاعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لإدارة هذه الأموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض ؛

ح) عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية ؛

ط) القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ؛

(ج) في حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو حالة انضمامها إليها بعد وضعها موضع التنفيذ ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الأعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق.

### الفصل الثالث

#### زيادة رأس المال

##### المادة الخامسة عشرة

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأس مال الصندوق بالشروط الآتية :

- (أ) موافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المقترعين شريطة ألا تقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من مجموع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق ؛
- (ب) موافقة اغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الاعضاء التصويتية النسبية ؛
- (ج) موافقة جميع الاعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة في رأس المال تغيير في مراكز الاعضاء التصويتية النسبية ؛
- (د) اذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة في حصتها في رأس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الاعضاء الاخرى طبقا للفقرة (ج) فيصار الى انقاص الزيادة في رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة في حصة الدولة العضو المعتذرة.

### الباب الثاني

#### الاحتياطات

##### المادة السادسة عشرة

- (أ) ينشئ الصندوق لديه احتياطيا عاما ، كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها ؛
- (ب) يتم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطات الخاصة من الدخل السنوي الصافي للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين.

### الباب الثالث

#### القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق

##### المادة السابعة عشرة

- (أ) يجوز للصندوق ان يقترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والاسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته ، وله ان يصدر سندات لهذا الغرض.
- (ب) يتم الاقتراض وفقا للشروط والايضاح التي يحددها مجلس المديرين التنفيذيين.

##### المادة الثامنة عشرة

يكون الحد الاقصى لمديونية الصندوق بما في ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (200%) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام.

### الباب الاول

#### رأس المال

##### الفصل الاول

#### تجديده ومكوناته

##### المادة الثانية عشرة

- (أ) يحدد رأس مال الصندوق المصرح به بمقدار (250,000,000) مائتين وخمسين مليون دينار عربي حسابي .
- (ب) يعادل الدينار العربي الحسابي ، لاغراض هذه الاتفاقية ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي . ويجوز تعديل سعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقرار من مجلس المحافظين باغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية.
- (ج) يقسم رأس المال الي (5000) خمسة آلاف سهم قيمة كل منها (500000) خمسون الف دينار عربي حسابي.

### الفصل الثاني

#### الاكتتاب والتسديد

##### المادة الثالثة عشرة

- (أ) يتم الاكتتاب في رأس المال طبقا للجدول المرفق لهذه الاتفاقية.
- (ب) يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الانضمام الى الصندوق ممن لم يرد في الجدول المرفق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها.

##### المادة الرابعة عشرة

- (أ) يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التالي :
- 1 - نسبة قدرها (5%) خمسة بالمائة عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ؛
- 2 - نسبة أخرى قدرها (20%) عشرون بالمائة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة والخمسين ؛
- 3 - نسبة قدرها (2%) اثنان بالمائة بعملة العضو الوطنية بصرف النظر عن قابليتها للتحويل وذلك للفرص الموضح بالفقرة (و) من المادة الخامسة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ؛
- 4 - تودع جميع المبالغ المذكورة في الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزي في دولة المقر ، والمبالغ المذكورة في الفقرة (3) لدى البنوك المركزية في الدول الاعضاء باسم الصندوق . تستثمر المبالغ المذكورة في الفقرتين (1) ، (2) بضمان حكومة دولة المقر ، وترد المبالغ وأرباحها الى الجهة أو الجهات التي يحددها الصندوق.
- (ب) يسدد باقي الاكتتاب أو أي جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقا لما يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والايضاح التي يقررها مجلس محافظي الصندوق ، على أن يكون التسديد في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار العضو بالدفع ؛

## الباب الثالث

## أنواع القروض

المادة الثانية والعشرون

- (أ) يهدف القرض في الأحوال العادية الى تمويل العجز الكلى في ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن 75% من ائتمانه المدفوع . ويقدم هذا القرض للعضو تلقائياً .
- (ب) اذا زادت حاجة العضو الى أكثر من الحد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصار الى اقراضه لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض .
- (ج) وفي حالة وجود عجز كبير في ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكل في اقتصاد الدولة العضو يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف إيجاد حل ملائم لمشكلات العضو . ويتم استخدام هذا القرض وفقاً للتنفيذ الزمني للبرنامج .

المادة الثالثة والعشرون

- (أ) باستثناء من تلجأهم العادتين العادية والعمومية والعشرين والمثانية والعشرين ، ومع مراعاة أحكام المادة العشرين بحق العضو أن يقتصر من الصندوق مبلغاً لا يزيد عن 100% من ائتمانه المدفوع لمواجهة موقف طارئ في ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط في عائدات صادراته من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل ، ويسدد هذا المقرض في فترة تمتد من سنة الى ثلاث سنوات .
- (ب) يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مدى الهبوط في عائدات الصادرات أو الزيادة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية .

المادة الرابعة والعشرون

- اذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو شكل كفالة فيراعى في اصدار الكفالة نفس شروط وحدود الاقراض الواردة في هذه الاتفاقية ويستوفى الصندوق عمولة عن اصدار هذه الكفالات .

## الباب الرابع

## الفوائض والعمولات

المادة الخامسة والعشرون

- (أ) يقدم للصندوق قروضاً وشهياً لفوائض وعمولات ميسرة وموجودة .
- (ب) تكون الفوائض على اقتراض القروض لتمويل جزء العجز الكلى في ميزان مدفوعات البرنامج عن مبالغ لا تتجاوز المبالغ مع الدول العربية أكثر تيسيراً ، وتنتهي من مصلحته المفاضلة التفضيلية المبادلات النفطية .

## القسم الخامس

## استخدام الموائد (الاقراض)

المادة التاسعة عشرة

يقدم الصندوق لعضائه قروضا قصيرة الاجل او متوسطة الاجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والاوزاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

## الباب الاول

## شروط الاقراض

المادة العشرون

- (أ) عند فحص طلبات الاقراض توظف لبيت فيها وكذلك لتحديد اوضاع القروض وشروطها يأخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية :
- 1 - ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقرضه ونشاطه المالي ؛
  - 2 - مدى حاجة العضو الى القرض في ضوء العجز الكلى لميزان مدفوعاته وفي ضوء احتياطياته وظروفه المالية والاقتصادية ؛
  - 3 - قدرة العضو على الوفاء بالقرض في الميعاد المحدد وفقاً لنظام الاقراض في الصندوق وكذلك قدرته على الاقراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القروض المستحقة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق ؛
  - 4 - حجم اقراض العضو من الصندوق منسوبا الى ائتمانه المدفوع ؛
  - 5 - مدة القرض المطلوب ؛
  - 6 - درجة نمو مبادلات العضو والاقتصاد مع بقية البلاد العربية ؛
  - 7 - مدى استفادة العضو من القروض الائتمانية في الاقراض من مؤسسات الاقراض الدولية أو الاقليمية المشابهة ؛
- (ب) لانتاج موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الاموال الا في الحالات الاستثنائية وفقاً لما يضعه مجلس المديرين لتنفيذيين من مقرر .

## الباب الثاني

## حدود الاقراض

المادة الحادية والعشرون

- (أ) لا تزيد القروض المقدمة لاحد الاعضاء خلال اثني عشر شهرا عن مثلي ائتمانه المدفوع .
- (ب) لا تزيد القروض المقدمة في ذمة احد الاعضاء في أي وقت عن ثلاثة أمثال ائتمانه المدفوع ، ولمجلس المحافظين أن يقرر زيادة هذا الحد الى أربعة أمثال الا ائتمانه المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء .

## الباب الثاني

## مجلس المحافظين

## المادة الثلاثون

أ) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد العضو ابدال أى منهما خلالها ، ويحترز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيساً له كل سنة من بين أعضائه بالتناوب .

ب) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة كما أن له أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة أية سلطة من سلطاته ما عدا :

- 1 - قبول الإعضاء الجدد ؛
- 2 - زيادة رأس المال ؛
- 3 - تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق ؛
- 4 - تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية ؛
- 5 - البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية ؛
- 6 - إيقاف أحد الأعضاء ؛
- 7 - إيقاف عمليات الصندوق نهائياً وتصفية أصوله ؛
- 8 - تعديل الاتفاقية .

ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً على الأقل كما يعقد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه أو أعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بناء على طلب مجلس المديرين التنفيذيين .

د) يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية تمثل ثلثي القوة التصويتية على الأقل .

هـ) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس المديرين التنفيذيين الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بخير دعوة إلى عقد اجتماع .

و) يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق .

ز) يقوم المحافظون ونوابهم بإداء أعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .

ح) يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلك مرتبة المدير العام وشروط التعاقد معهم .

ط) يتعاون مجلس المحافظين في رسم سياساته المتضمنة بالتكامل الاقتصادي العربي وتجديد التبادل التجاري وتخصيته بين الدول الأعضاء مع المجلس الاقتصادي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

ج) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين أسعار الفائدة والعمولات التي يطبقها الصندوق في عملياته من آن لآخر ، أخذاً بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده وأية اعتبارات مؤثرة في هذا الصدد .

د) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التي تستحق عن التأخير في سداد القروض المستحقة .

## الباب الخامس

## ضوابط استخدام الموارد

## المادة السادسة والعشرون

أ) يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ إجراءات معينة لتضييق وإصلاح المخلل في ميزان مدفوعاته وذلك في الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج في هذه الاتفاقية ويتطلع الصندوق في هذه الحالة بالتعاون مع العضو ، تنفيذ البرنامج موضع الاتفاق .

ب) وفي كل الأحوال يجري الصندوق مشاورات دورية مع العضو المختص .

## المادة السابعة والعشرون

إذا رأى الصندوق أن أحد الاعضاء يستخدم موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من انشائه فعليه أن يقدم للعضو تقريراً بوجهة نظره ويحدد له مهلة مناسبة للرد ، فإذا لم يتلق الصندوق رداً في خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين أن يحدد من حق العضو في استخدام موارده ، أو أن يقرر ، بعد منح العضو مهلة مناسبة ، عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق .

## المادة الثامنة والعشرون

إذا أصدر مجلس المحافظين قراراً بعدم أهلية العضو لاستخدام موارده ، فإن هذا الحظر يبقى قائماً ما لم يبلغ مجلس المحافظين قراره ليزوال الأسباب التي دعت إليه ، كما يكون على العضو في هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المخالفة التي وقعت من ذلك العضو .

## القسم السادس

## التنظيم والإدارة

## الباب الأول

## أجهزة الصندوق

## المادة التاسعة والعشرون

يتكون لمهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولجان المشورة والاستشارة والموظفين والخبراء اللذين للقيام بأعمال الصندوق .

## الباب الخامس

### المدير العام والموظفون

#### المادة الثالثة والثلاثون

- (أ) يعين مجلس المحافظين من غير أعضائه أو أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديرا عاما للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين.
- (ب) يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.
- (ج) يصوت المدير العام في مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوى الأصوات.
- (د) يقدم المدير العام تقريرا سنويا عن أعمال الصندوق الى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي العادي ، كما يقدم تقريرا سنويا عن نشاط الصندوق الى المجلس الاقتصادي.
- (هـ) المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفي الصندوق والمسؤول عن جميع أعماله أمام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقا لانظمة الصندوق.
- (و) يكون ولاء المدير العام والموظفين أمرا واجبا للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله لغير صالحه وان يلتزموا بالحيدة في أعمالهم.
- (ز) يراعى المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطنى الدول الاعضاء فى الصندوق بقدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة.

## الباب السادس

### لجان القروض والاستثمار

#### المادة الرابعة والثلاثون

- يشكل المدير العام لجانا للقروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الاقراض والاستثمار . ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات بشأنها الى مجلس المديرين التنفيذيين.

## القسم السابع

### الانسحاب - وقف والغاء العضوية - النصفية

#### الباب الأول

#### الانسحاب من الصندوق

#### المادة الخامسة والثلاثون

- (أ) يجوز لاي عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته باخطار كتابى يرسله للصندوق فى مقررته الرئيسى.
- (ب) يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ استلام الاخطار او فى التاريخ الذى يحدده الاخطار فى حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه.

## الباب الثالث

### التصويت

#### المادة الحادية والثلاثون

- (أ) يحتسب عند التصويت فى مجلس المحافظين (75) صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ، ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو.
- (ب) تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك.

## الباب الرابع

### مجلس المديرين التنفيذيين

#### المادة الثانية والثلاثون

- (أ) يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين وله أن يفوض ما يراه مناسبا منها الى المدير العام.
- (ب) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيسا وثمانية مديرين متفرغين اعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطنى الدول الاعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- (ج) يتم انتخاب اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين فى ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات وذلك على الوجه التالى :
- 1 - لاي من المحافظين أن يسمى مرشحا واحدا لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين ؛
- 2 - يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذى يمثله من أصوات طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين ؛
- 3 - يتم انتخاب المرشحين الثمانية الاوائل الحائزين على أكبر عدد من الاصوات ؛
- 4 - يعطى كل محافظ لم يسم مرشحا أو لم يفز مرشحه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين ، واحدا من المديرين المنتخبين ، لفترة انتخابه ، الاصوات التى يمثلها فى مجلس المحافظين طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين .
- (د) يسمى المديرين نوابا لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين فى حالة غيابهم ويكون لى نائب المدير حق التصويت فى هذه الحالة .
- (هـ) يستمر اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين فى وظائفهم الى أن ينتخب من يخلفهم ، فاذا خلت وظيفة احدهم لفترة تزيد عن تسعين يوما قبل انتهاء مدته يختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية .
- (و) تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثى مجموع القوة التصويتية .
- (ز) تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين ، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك .



## الباب الرابع

### تصفية الصندوق

#### المادة الاربعون

- (أ) للصندوق ان ينهى عملياته بقرار بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع القوة التصويتية.
- (ب) يعتبر بمثابة انتهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.
- (ج) يوقف الصندوق على الفور جميع اوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بانهاء عملياته طبقا للفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع أصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته ، ويظل الصندوق قائما الى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع أصوله.
- (د) تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والاعضاء وفقا لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أى عضو أو وقف أو الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع أى من أصول الصندوق على الاعضاء الا في حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية في هذه الحالة.
- (هـ) توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى.

## القسم الثامن

### المزايا والحصانات

#### الباب الأول

#### الصندوق

##### الفصل الاول

#### الحصانة القانونية لاموال الصندوق

##### المادة الحادية والاربعون

- (أ) تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيما كان حائزها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائى ضد الصندوق من جهة مختصة وفقا لنص المادة الثالثة والخمسين.
- (ب) تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيما كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما يائل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.
- (ج) تتمتع الاوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأيما كان حائزها بالحصانة في الدول الاعضاء.

#### الفصل الثاني

#### الاعفاء من القيود والانظمة

##### المادة الثانية والاربعون

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التسي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون ايا كان نوعها.

(ج) اذا أنهى الصندوق عملياته خلال ستة أشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضوا لاغراض التصفية المنصوص عليها في المادة الاربعين من هذه الاتفاقية.

#### المادة السادسة والثلاثون

- (أ) لا تكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الثانية والخمسين.
- (ب) يظل العضو المنسحب مسئولاً ، ما لم ينص على خلاف ذلك عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضواً أو مقترضاً أو ضامناً أو غير ذلك.
- (ج) يتوقف عند بدء سريان الانسحاب ، التزام العضو المنسحب بأى مبلغ غير مدفوع أو غير مطالب به في الاسهم التي اكتتب بها ولا يسرى حكم هذه الفقرة في حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين.
- (د) يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد أسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوماً منها الخسارة الرأسمالية أو مضافاً إليها ما تستحقه من نسبة في الفائض والاحتياطي العام القابل للتوزيع كدخل صافى.
- (هـ) يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهما على موعد تسديد أرصدة هذه الحسابات والعملة التي يتم الدفع بها.
- (و) عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الامر للتحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية.

## الباب الثاني

### وقف العضوية

#### المادة السابعة والثلاثون

- (أ) يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق.
- (ب) تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ أى قرار في هذا الصدد.

#### المادة الثامنة والثلاثون

يلغى وقف العضوية حق العضو في الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعاً لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

## الباب الثالث

### الغاء العضوية

#### المادة التاسعة والثلاثون

يحرم العضو بقرار من مجلس المحافظين ، من عضويته نهائياً اذا استمر في تخليه عن أداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته.

## الباب الثاني

## البيانات والتقارير

## المادة السابعة والاربعون

(أ) للصندوق ان يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الاكمل ، ويراعى الصندوق مقررة الاعضاء المتفاوتة على تجميع هذه البيانات . ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها أن تكشف عن أعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق إليها أو تكشف عن أعمال الافراد أو الشركات.

(ب) يصل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية.

(ج) يرخص الاعضاء للصندوق في الحصول أولاً بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن أحوالها الاقتصادية والمالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات . ويتشاور الصندوق مع العضو بشأن الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.

## الباب الثالث

## مسئولية العضو عن التزامات الصندوق

## المادة الثامنة والاربعون

(أ) لا يعتبر العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.

(ب) تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه.

## الباب الرابع

## تقييم الأصول والخصوم والعمليات

## المادة التاسعة والاربعون

(أ) تقوم أصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي.

(ب) تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي أو بأية عملة حسابية أخرى أو بأية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق.

(ج) تعقد عمليات الصندوق المتعلقة بالحساب الخاص المشار إليه في الفقرة (و) من المادة الخامسة بصلوات الدول الاعضاء على أساس سعر الصرف الممثل المحدد من قبل صندوق النقد الدولي.

## الباب الخامس

## تعديل الاتفاقية

## المادة الخمسون

(أ) يحق لاي محافظ أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة.

## المادة الثالثة والاربعون

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية بالاعضاء الآخرين.

## الفصل الثالث

## الاعفاء من الضرائب

## المادة الرابعة والاربعون

(أ) يعفى الصندوق وموجوداته واملاكه ودخوله وعملياته وأنشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى الصندوق أيضاً من مسؤولية دفع أية رسوم أو ضرائب أخرى.

(ب) تعفى أسهم الصندوق عند اصلها من جميع الضرائب والرسوم.

(ج) تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التي قد يصدرها الصندوق ، وكذلك جميع الفوائد والحملات والايرادات الناتجة عن قروض الصندوق والايداعات والتسهيلات والكفالات أيا كان نوعها.

## الباب الثاني

## العاملون في الصندوق - المزايا والحصانات

## المادة الخامسة والاربعون

(أ) يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم والموظفون والخبراء والمستخدمون بما يلي :

1 - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالانتمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

2 - الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد ؛

3 - التسهيلات الخاصة بالسفر ؛

4 - الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق .

(ب) تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحصانات بالاضافة الى التزام الدول الاعضاء الأخرى بتوفيرها حسبما تقتضى حاجة العمل ذلك .

## القسم التاسع

## احكام عامة

## الباب الأول

## معاملات الصندوق مع العضو

## المادة السادسة والاربعون

تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانته العامة او مصرفه المركزي أو أية هيئة مماثلة لديه .

**الباب الثالث****التفاوض****المادة الثالثة والخمسون**

تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة في دولة المقر ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق وكالة أو مكتب مفوض.

**القسم المعطش****احكام ختامية****الباب الأول****التصديق والايادع والانضمام****المادة الرابعة والخمسون**

(أ) يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها طبقا لاجراءاتها الدستورية في اقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق ويبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء.

(ب) يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثائق التصديق يبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء.

(ج) تلتزم الدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقية بأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التي تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرته أعماله.

**الباب الثاني****وضع الاتفاقية موضع التنفيذ****المادة الخامسة والخمسون**

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتبابها عن 55% من رأس المال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

**المادة السادسة والخمسون**

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين.

وتأييدا لما تقدم ، وقع الصندوقون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية قس يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام 1386 هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان « ابريل » عام 1976 ميلادية

(ب) اذا جاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمي يوجه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ج) استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من :

1 - الحق في الانسحاب من الصندوق وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية ؛

2 - المبدأ من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم وفقا للمادة الثامنة والاربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية ؛

3 - اقرار زيادة في رأس المال مرخص بها وفقا للمادة الخامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية.

ولا يعدل الاستثناء الوارد في هذه الفقرة الا بموافقة جميع الاعضاء.

(د) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر.

**الباب السادس****تفسير الاتفاقية****المادة الحادية والخمسون**

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره ملزما ونهائيا . ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين حين صدور قرار مجلس المحافظين.

**الباب السابع****التحكيم****المادة الثانية والخمسون**

اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية او انسحبت منه او بين الصندوق واحد اعضائه خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق احدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار المحكمان محكماً ثالثاً يتفقان عليه ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوي الخبرة العرب ، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما.

ظهير الشريف رقم 1.79.300 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399  
(8 نونبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم  
بالرياض يوم 22 من ربيع الآخر 1396 (21 ابريل 1976) بين  
المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم بالرياض  
يوم 22 من ربيع الآخر 1396 (21 ابريل 1976) بين المملكة المغربية  
والمملكة العربية السعودية :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 15 من  
شوال 1399 (7 شتنبر 1979) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

#### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المضاف  
الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرياض يوم 22 من ربيع الآخر 1396  
(21 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

#### الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول .

الامضاء : المعطى بوعبيد.

\*\*

#### اتفاق للتعاون الاقتصادى والتقنى بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية  
رغبة منهما فى تقوية روابط الاخوة والصدقة القائمة بينهما وتأكيدا  
لزيادة التعاون الاقتصادى والتقنى بما يعود على المملكتين الشقيقتين  
بالرفاهية والازدهار اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادى وتقنى  
بينهما ، ويؤكدان العزم على تقويته وتعزيزه بما يكفل تقديم بلديهما  
اقتصاديا الى اقصى حد ممكن.

من أصل واحد باللغة العربية يودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول  
العربية ، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه  
الاتفاقية او المتضمنة اليها :

المملكة الاردنية الهاشمية .

دولة الامارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المملكة المغربية .

الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

فلسطين .

\*\*

#### جدول ملحق بالاتفاقية بشأن مساهمات الدول العربية فى رأسمال صندوق النقد العربى

الدولة	مقدار مساهمتها (مليون دينار عربى حسابى)
المملكة الاردنية الهاشمية	4
دولة الامارات العربية المتحدة	15
دولة البحرين	4
الجمهورية التونسية	5
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	38
المملكة العربية السعودية	38
جمهورية السودان الديمقراطية	10
الجمهورية العربية السورية	4
جمهورية الصومال الديمقراطية	4
الجمهورية العراقية	25
سلطنة عمان	4
دولة قطر	10
دولة الكويت	25
الجمهورية اللبنانية	5
الجمهورية العربية الليبية	9.3
جمهورية مصر العربية	25
المملكة المغربية	10
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	4
الجمهورية العربية اليمنية	5
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	4
فلسطين	1.7

- 3 - تصنيع وتسويق حامض الفوسفوريك والاسمدة الفوسفاطية ؛  
4 - صناعة الحديد والصلب ؛  
5 - صيد وتعليب الاسماك وحفظ المأكولات ؛  
6 - التعاون بين المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى فى كل من البلدين المتعاقدين فى ميادين التنمية .

#### المادة السادسة

تسعى الحكومتان لتحقيق هذه الاهداف بتشجيع عقد اتفاقات خاصة بين المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى فى كل من البلدين وكذا بين مؤسساتهما التقنية .

#### المادة السابعة

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية بواسطة الاجهزة المنصوص عليها فى المادة التاسعة .  
ولهذا الغرض يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برنامج سنوى ، وتقدم الحكومتان النفقات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج وفق اجراءات تحدد باتفاق بينهما .

#### المادة الثامنة

تشكل الحكومتان لجنة مشتركة سعودية ، مغربية من الجهات المختصة لاعداد ووضع البرامج التفصيلية للتعاون الاقتصادى والتقنى على ان تجتمع هذه اللجنة مرة فى السنة بالتناوب فى المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية ، او بناء على طلب احدى الدولتين .  
ويصادق الطرفان المتعاقدان بتبادل الرسائل بالطرق الدبلوماسية على البرامج التى تتفق عليها اللجنة المشتركة السعودية المغربية .

#### المادة التاسعة

تعين الحكومتان فى تاريخ يحدد فيما بعد ، الاجهزة التى سيعهد اليها بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، لتنسق هذه الاجهزة اعمالها وتبادل المعلومات فيما بينهما فى القضايا المتعلقة بتطبيق برنامج التعاون الاقتصادى والتقنى بين البلدين بواسطة بعثتهما الدبلوماسية .

#### المادة العاشرة

وحرصا من البلدين على الاستفادة الى ابعد مدى من هذا التعاون الاقتصادى والتقنى فان حكومتيهما تمنحان كل التسهيلات اللازمة والممكنة للاشخاص العاملين على تنفيذ هذه الاتفاقية .

#### المادة الحادية عشرة

تلتزم كل من الحكومتين المتعاقدين بعدم تسليم الاختراعات والدراسات التقنية ، كالخرائط ، والرسوم ، والنخطيطات الخ . . ، التى سيتم التوصل اليها بموجب هذه الاتفاقية ، الى اى بلد او جهة اخرى دون ان توافق الحكومة الثانية مسبقا على ذلك .

#### المادة الثانية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مصادقة الحكومتين عليها ويسرى مفعولها بعد مضي خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق .

#### المادة الثانية

يراعى فى تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الافراد والهيئات والمنظمات وغيرها سواء اكانت حكومية او خاصة او مختلطة التكوين بمراعاة القوانين والانظمة السارية فى كلا البلدين .

#### المادة الثالثة

ان التعاون الاقتصادى الذى يدخل فى نطاق هذه الاتفاقية يشمل :

(أ) التعاون بين المؤسسات والهيئات الحكومية ذات الطابع الاقتصادى والتقنى فى مجال انشاء معاهد للبحث العلمى والاستفادة من المؤسسات والمعاهد القائمة فى كلا البلدين ، وتبادل الاختراعات والدراسات الاقتصادية والتقنية ؛

(ب) التعاون على تنسيق الجهود فى مجال البحوث الجيولوجية وغيرها من الدراسات التقنية التى تتعلق بمجال البحوث الجيولوجية التى ستتفق عليها جهات الاختصاص فى كلا البلدين فيما بعد ؛

(ج) تنمية الصناعات التى تعتمد أساسا على المواد الخام المحلية الزراعية والمعدنية والصناعية والحيوانية والتى ستتفق عليها جهات الاختصاص فى كلا البلدين فيما بعد .

#### المادة الرابعة

رغبة فى تنشيط مشاريع التنمية الاقتصادية ومع مراعاة الانظمة والقوانين المرعية فى كل من بلدى الطرفين المتعاقدين :

(أ) يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشاريع التنمية الاقتصادية من رعايا اى من البلدين المتعاقدين فى البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما فى كلا البلدين ؛

(ب) تستفيد رؤوس الاموال التى يوظفها احد البلدين المتعاقدين او رعاياهما فى البلد الآخر وفقا لاحكام الفقرة السابقة من مزايا التشجيع والحماية الصناعية التى تتمتع بها رؤوس الاموال ؛

(ج) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على منح رعايا الطرف الآخر تسهيلات الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى والمهنة الحرة .

#### المادة الخامسة

ان التعاون التقنى الذى يدخل فى نطاق هذه الاتفاقية يشمل :

(أ) تبادل الخبراء والفنيين من رعايا كل من البلدين لتقديم المساعدة التقنية ؛

(ب) انشاء مراكز للتجارب فى المجالات التقنية التى سيتفق عليها الطرفان فيما بعد ؛

(ج) اتاحة الفرصة لرعايا البلدين على التدريب والتأهيل فى مجالات الصناعة والزراعة والتعدين والطب وخاصة فيما يلى :

1 - الصناعات البتروكيماوية ؛

2 - استخراج وتحسين وتسويق خامات الفوسفاط ؛

## اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط

ان الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط ،  
الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تحدها الرغبة في توثيق الاواصر الثقافية المتينة التي ارساها  
التاريخ والجوار الجغرافي فيما بينها منذ أقدم الازمنة ، وانتهاج  
سياسة للعمل المشترك في مجال التعليم والتأهيل العلمي والثقافي ،  
لتسهم بذلك في دعم تعاونها من جميع الوجوه سعيا الى تحقيق الخير  
والرفاهية الدائمة لشعوبها ؛

واقترعا منها بان بلوغ هذه الاهداف يصبح ايسر من الا اذا تحقق  
الاعتراف لسكان كل من الدول المتعاقدة بحقوقهم في الالتحاق بحرية  
بمرافق التعليم والتأهيل في الدول المتعاقدة الاخرى ، ولاسيما من  
اجل متابعة دراستهم بمؤسسات التعليم العالي الموجودة فيها ؛

وبالنظر الى ان اعتراف جميع الدول المتعاقدة بالدراسات التي تتم  
والشهادات التي تمنح في أية دولة منها لا بد وان يؤدي الى مضاعفة انتقال  
الاشخاص وتكثيف تبادل الامكلاك والمعارف والخبرات العلمية  
والتكنولوجية ؛

وبالنظر الى ان هذا الاعتراف يشكل احد الشروط اللازمة  
لتحقيق ما يلي :

1 - تيسير خير انتفاع مشترك على افضل وجه ممكن بوسائل  
التعليم والتدريب الموجودة في اراضيها ؛

2 - تأمين انتقال المعلمين والطلبة والباحثين والمهنيين على نطاق  
اوسع ؛

3 - تذليل الصعوبات التي يصادفها الاشخاص الذين تلقوا تعليمهم  
وتأهيلهم في الخارج عند عودتهم الى بلادهم الاصلية ؛

واذ تحدها الرغبة في تأمين الاعتراف بالدراسات ، والشهادات ،  
على اوسع نطاق ممكن ، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالنهوض بالتربية  
المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم واعتماد وتطبيق سياسة  
للتربية تتلاءم مع التحولات البنيوية والاقتصادية والتقنية ، وتتمشى  
مع التغيرات الاجتماعية والاوضاع الثقافية ؛

وقد وطدت العزم على تركيز تعاونها المقبل في هذه المجالات ،  
وتنظيمه بواسطة اتفاقية تشكل نقطة البدء لنشاط ديناميكي منسق  
تنهضن به بوجه خاص الاجهزة الوطنية والشناخية والمعتمدة الاطراف  
التي تنشأ لهذه الغاية ؛

واذ تذكر بان الهدف النهائي الذي حدده المؤتمر العام لليونسكو  
لنفسه يتمثل في « اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتقرير  
صلاحية الالقاب والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها مؤسسات  
التعليم العالي ومؤسسات البحوث في كافة البلاد » ،

ويجرى العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ  
تبادل وثائق التصديق ويتجدد بها العمل لنفس المدة بناء على طلب  
احد الطرفين قبل انقضاء المدة بثلاثة شهور .

وحرر بالرياض من نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ  
اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام 1396 هجري  
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر ابريل عام 1976 ميلادي .

عن المملكة العربية السعودية :  
فهد بن عبد العزيز ،  
نائب رئيس مجلس الوزراء .  
عن المملكة المغربية :  
احمد عصمان ،  
الوزير الاول .

ظهير شريف وقسم 187 . 1.79 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399  
(8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف  
بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول  
العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط المبرمة  
بنيس يوم 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف بهذا اسماء اللهوتة امره اتنا :

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي  
وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة  
على البحر المتوسط المبرمة بنيس يوم 25 من ذي الحجة 1396  
(17 دجنبر 1976) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بباريس يوم 28 من جمادى  
الآخرة 1399 (25 مايو 1979) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف  
بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية  
والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس  
يوم 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) والمضافة الى  
ظهيرنا الشريف هذا .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرياض في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول .

الامضاء : المطى بوعبيد .

\*\*  
\*\*

فقد اتفقت على ما يلي :

### أولا - تعاريف

#### المادة الاولى

1 - فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية ، يقصد « بالاعتراف » بإحدى شهادات أو القاب أو درجات التعليم العالي الممنوحة في الخارج اعتمادا من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص الذين يحملون شهادة أو لقباً او درجة علمية وطنية تنظر- الشهادة أو اللقب أو الدرجة الاجنبية المشابهة. وطبقا للنطاق الممنوح لهذا الاعتراف ، فان هذه الحقوق تمتد الى متابعة الدراسات او ممارسة نشاط مهني او الاثنى معا .

أ) يترتب على الاعتراف بإحدى الشهادات او الالقاب او الدرجات العلمية ، من اجل الإقلم بدراسات علي مستوى التعليم العالي او متابعتها ، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحوث في اية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة. فيما يتعلق بالدراسة ، على من يحملون شهادة أو لقباً او درجة مناظرة ممنوحة في الدولة المتعلقة المعنية.

ب) يعتبر الاعتراف بشهادة أو لقب أو درجة اجنبية بغية ممارسة نشاط مهني اعترافا بالكفاءة الفنية المطلوبة لممارسة المهنة المعنية. ولا يترتب على هذا الاعتراف اعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة الاجنبية من استيفاء الشروط الأخرى غير المتعلقة بالكفاءة الفنية ، والتي يمكن ان تتطلبها السلطات الحكومية او المهنية المختصة لممارسة النشاط المهني المقصود.

2 - فيما يخص الغايات التي تستهدفها هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بـ « التعليم الثانوي » مرحلة الدراسات ، ايا كان نوعها ، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي أو الاولى ، والاعدادي ، والتي تستهدف ، فيما تستهدف ، اعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي ؛

ب) يقصد بـ « التعليم العالي » جميع انواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية ، والتي يتاح الالتحاق بها في مختلف الدول ، وطبقا لما تقرره تلك الدول من شروط لكل شخص لديه المؤهلات الكافية ، سواء لحصوله على لقب أو شهادة ثبت انه قد أتم الدراسة الثانوية ، أو لتلقيه تأهيلا مناسباً او لاكتسابه معارف ملائمة.

3 - فيما يتعلق بغايات هذه الاتفاقية ، يقصد بـ « الدراسات الجزئية » كل تعليم وتأهيل لم يستكمل مدته أو محتواه ، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها. ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة ان تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية ، التي تجريها مؤسسة واقعة في اراضي دولة متعاقدة اخرى ومعترف بها من قبلها ، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتأهيل الذي يلغى الشخص ، وفقا للمعايير المعمول بها في معاهد التعليم والتأهيل الكائنة في الدولة المضيفة.

### ثانيا - الاهداف

#### المادة الثانية

1 - تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من اجل تحقيق الاهداف التالية :

أ) إتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل والبحث ، لفائدة جميع الدول المتعاقدة ، وفي سبيل ذلك تعمل على :

1 - ان تفتح الى ابعدهم ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها لامل الطلبة أو الباحثين الوافدين من اية دولة متعاقدة ؛

2 - ان تعترف بدراسات هؤلاء الاشخاص وبشهاداتهم ؛

3 - ان تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم في كل من البلاد المتعاقدة ؛

4 - ان تضع مصطلحات ومعايير للتقييم تيسر تطبيق نظام يكفل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات الممنوحة ؛

5 - ان تطبق مفهوما ديناميكي للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة ، ويأخذ في اعتباره لا مجرد ما تشتهت الشهادات الممنوحة من معارف وحسب ، وانما ايضا الخبرات والانجازات الشخصية ، في الحدود التي يمكن فيها قبولها بواسطة المؤسسات المختصة ؛

6 - ان تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب ، والى محتوى المناهج المقررة ، على ان يؤخذ في الاعتبار طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي ؛

7 - ان ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات.

ب) تحقيق تحسن مستمر في بناهج الدراسة في الدول المتعاقدة ، بالاضافة الى اتباع اساليب لتخطيط التعليم العالي والنهوض به ، تراعى فيها مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسات التي ينتهجها كل بلد معنى والاهداف الواردة بالتوصيات الصادرة عن الاجهزة المختصة باليونيسكو فيما يتعلق بتحسين المستر لنوعية التعليم وتعزيز الترقية المستديرة وتحقيق ديمقراطية التعليم ؛

ج) تعزيز التعاون الاقليمي والعالمي في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الاكاديمية.

2 - وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الاطراف ، ولاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو غيرها ، وكذلك عن طريق ابرام اتفاقات بين الجامعات او غيرها من مؤسسات التعليم العالي ، واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة ، وذلك بغية التوصل تدريجيا الى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

## ثالثا - التعهدات ذات التطبيق الفوري

## المادة الثالثة

1 - تعترف الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية الممنوحة في الدول المتعاقدة الاخرى ، والتي تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضي هذه الدول ، وذلك بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات او القبول الفوري في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضيها .

2 - ويجوز مع ذلك ان يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالي لشروط توافر اماكن خالية فيها ، وكذلك للشروط المتعلقة بالمعارف اللغوية التي تتطلبها او تقبلها مؤسسات التعليم في الدول المتعاقدة لمتابعة الدراسات المطلوبة .

## المادة الرابعة

1 - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتحقيق ما يلي :

(أ) الاعتراف بالمؤهلات الاكاديمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضي دولة متعاقدة اخرى والمعترف بها من هذه الدولة باعتبارها تثبت ان مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالي قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة على الفور والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي اي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها ؛

(ب) العمل بقدر الامكان على تحديد السبل التي بموجبها يمكن الاعتراف بمراحل الدراسة التي تمت بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي الدول المتعاقدة الاخرى ، وذلك بغية متابعة تلك الدراسات .

2 - تنطبق احكام الفقرة 2 من المادة الثالثة اعلاه على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة الخامسة

تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لاضفاء الفعالية قدر الامكان على الاعتراف بشهادات او ألقاب او درجات التعليم العالي التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاخرى بقصد ممارسة احدى المهن ، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة الاولى اعلاه .

## المادة السادسة

1 - نظرا لان الاعتراف ينصب على الدراسات المحصلة والشهادات والالقباب والدرجات العلمية الممنوحة بمؤسسات التعليم العالي المعترف بها من احدى الدول المتعاقدة ، فان الاستفادة بما تنص عليه المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة اعلاه يتمتع بها كل شخص تابع تلك الدراسات او حصل على تلك الشهادات او الالقباب او الدرجات العلمية مهما كانت جنسيته او وضعه السياسي او القانوني .

2 - لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في اراضي دولة غير متعاقدة على شهادة او لقب او درجة علمية او اكثر مما يناظر الشهادات او الالقباب او الدرجات العلمية المحددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، ان يتمسك بما ينطبق عليه من احكام هذه المواد بشرط ان تكون شهاداته او القابه او درجاته العلمية معترفا بها من بلده الاصلى ومن البلد الذي يود مواصلة دراساته فيه ، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

## رابعا - أجهزة التنفيذ

## المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الثانية وآمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفا ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) أجهزة وطنية ؛

(ب) اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة التاسعة التالية ؛

(ج) أجهزة ثنائية او شبه اقليمية .

## المادة الثامنة

1 - تدرك الدول المتعاقدة ان تحقيق الاهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب ، على الصعيد الوطني ، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية بالغة التعدد ، من حكومية وغير حكومية ، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية . وتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تسند دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية الى اجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها سائر القطاعات المعنية ، ويكون من اختصاصها ان تقترح الحلول المناسبة . كما تتعهد الدول المتعاقدة ايضا بأن تتخذ كافة التدابير الادارية اللازمة لكي تزيد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الاجهزة الوطنية بمهامها .

2 - وينبغي ان تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية ، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لانشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته ، او لتزويده في اقرب وقت ممكن بما قد يحتاج اليه من معلومات في هذا المجال بواسطة مركز وطني مستقل للتوثيق .

## المادة التاسعة

1 - تشكيل لجنة دولية حكومية من خبراء مفوضين من الدول المتعاقدة ، وتسند سكرتارياتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

2 - تكون المهمة المنوطة باللجنة الدولية الحكومية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية . وتقوم اللجنة بتسليم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما احرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، فضلا عما تعده سكرتارياتها من دراسات بشأنها . وتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير الى اللجنة مرة كل عامين على الاقل .



## المادة السادسة عشرة

1 - يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الاخرى الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، او للدول المنضمة الى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

2 - ويجب ان يقدم كل طلب بهذا القصد الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذى يحيله على الدول المتعاقدة قبل موعد انعقاد اللجنة الدولية الحكومية بثلاثة اشهر على الاقل .

3 - وتجتمع اللجنة فى شكل لجنة خاصة للبت فى هذا الطلب . ويجب ان يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض ، ويجب ان يصدر القرار الذى يتخذ فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة .

4 - ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية الحالية من جانب غالبية الدول المتعاقدة المبينة بالمادة الخامسة عشرة .

## المادة السابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

## المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق الثانية ، على ان يكون ذلك بالنسبة للدول التى أودعت وثائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة اخرى بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

## المادة التاسعة عشرة

1 - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .  
2 - ويجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .  
3 - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسلم وثيقة الانسحاب . ومع ذلك ، فانه يحق لجميع الاشخاص الذين استفادوا من احكام هذه الاتفاقية والذين لا زالوا يتابعون دراساتهم فى اراضى الدولة المتعاقدة التى اعلنت انسحابها من الاتفاقية ، ان يستكملوا مرحلة الدراسات التى بدأوها .

## المادة العشرون

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ، ولا على التشريعات الوطنية التى أصدرتها تلك الدول ، وذلك فى الحدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات او الاتفاقيات او التشريعات مزايا اوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

## المادة الحادية والعشرون

يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخرى المذكورة فى المادتين الخامسة عشرة

3 - توجه اللجنة الدولية الحكومية ، عند الاقتضاء ، الى الدول الاطراف فى الاتفاقية توصيات ذات طابع عام او فردى بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

4 - تعاون سكرتارية اللجنة الدولية الحكومية الاجهزة الوطنية فى الحصول على المعلومات التى تحتاج اليها فى اطار انشطتها .

## المادة العاشرة

تنتخب اللجنة الدولية الحكومية رئيسها وتضع نظامها الداخلى ، وتعقد دورة عادية كل عامين . وتجتمع اللجنة لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من ايداع الوثيقة السادسة للتصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها .

## المادة الحادية عشرة

يجوز للدول المتعاقدة ان تسند الى هيئات ثنائية او شبه اقليمية موجودة بالفعل ، او تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، مهمة دراسة المشكلات التى يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائى او شبه الاقليمى والعمل على ايجاد الحلول اللازمة لها .

## خامسا - التوثيق

## المادة الثانية عشرة

1 - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام ، على نطاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالى وشهاداته .  
2 - وتسعى هذه الدول الى تعزيز تنمية الاساليب والوسائل التى تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته ، مع مراعاة الاساليب والوسائل التى تستخدمها والمعلومات التى تجمعها فى هذا الصدد سائر الاجهزة الوطنية والاقليمية والدولية ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

## سادسا - التعاون مع المنظمات الدولية

## المادة الثالثة عشرة

تتخذ اللجنة الدولية الحكومية كافة التدابير المناسبة كي تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة فى جهودها التى تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن .

## سابعا - مؤسسات التعليم العالى الخاضعة لسلطة دولة

## متعاقدة مع وجودها خارج اراضيها

## المادة الرابعة عشرة

تطبق احكام هذه الاتفاقية على الدراسات التى تتم والشهادات والدرجات العلمية التى تمنح فى اى مؤسسة للتعليم العالى تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى وان كانت هذه المؤسسة موجودة خارج اراضى الدولة المذكورة .

## ثامنا - التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ

## المادة الخامسة عشرة

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الاوربية والعربية المطلة على البحر المتوسط والتى دعيت للاشتراك فى المؤتمر الدبلوماسى المكلف باعدادها .

## الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يراير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف العيساسي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرايير 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 169.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج تسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعوة « ابن السايح اخوة » الكائنة بزقاق فاس رقم 45 بركان لتسويق البذور النموذجية للخضر.

## الفصل الثاني

يتعين على المؤسسة المدعوة « ابن السايح اخوة » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المشار اليه اعلاه ان تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالواردات والصادرات والمدخرات المتوافرة من البذور المذكورة.

## الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرايير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف العيساسي.

والسادسة عشرة اعلاه ومنظمة الامم المتحدة بايداع كافة وثائق التصديق او الانضمام المشار اليها في المادة السابعة عشرة ، وبجالات الانحساب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية والعشرون

طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

واثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيس ، بفرنسا بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر كانون الاول 1976 ، في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية ، مع تساوي النصوص الاربعة في حقيتها ، وسيتم ايداعها بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة الى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة والى منظمة الامم المتحدة.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرايير 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 169.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج تسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعوة « فلاح تارودانت » الكائنة بزقاق بويسيسو ، رقم 5 بالداز البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضر.

## الفصل الثاني

يتعين على المؤسسة المدعوة « فلاح تارودانت » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المشار اليه اعلاه ان تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالواردات والصادرات والمدخرات المتوافرة من البذور المذكورة.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 177.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)، بتنظيم انتاج تسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعوة « الموساوى احمد » الكائنة بطريق بيوكرة ، آيت ملول والنائب عنها السيد الموساوى احمد لتسويق البذور النموذجية للخضر.

#### الفصل الثانى

يتعين على المؤسسة المدعوة « الموساوى احمد » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقنى المشار اليه اعلاه ان تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالواردات والصادرات والمدخرات المتوافرة من البذور المذكورة.

#### الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول فى حالة المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 176.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج تسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعوة « الحاج محمد الزعري » الكائنة بزقاق السويقة ، رقم 21 سلا لتسويق البذور النموذجية للخضر.

#### الفصل الثانى

يتعين على المؤسسة المدعوة « الحاج محمد الزعري » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقنى المشار اليه اعلاه ان تصرح شهريا لمديرية البحث الزراعى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالواردات والصادرات والمدخرات المتوافرة من البذور المذكورة.

#### الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول فى حالة المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

## نصوص خاصة

## الجنسية المغربية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للآنسة صفية التجاني ، المولودة في 6 مارس 1930 بالرباط وترفع عن الآنسة صفية التجاني قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .  
(ظهير رقم 1.80.6I).

مرسوم رقم 2.80.118 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان مخزيتان كاتنتان ببوجد (اقليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلقة بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلقة باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تبلغ مساحتهما الاجمالية ستة آلاف ومائة وستة وثلاثين مترا مربعا (2م 6.136) تستخرج من الملك المسمى « بلاد سيدي عبد السلام » موضوع مطلب التحفيظ رقم 60I/ت ، الكائن ببوجد والمسجل تحت عدد 45/ح بكناش محتويات الاملاك المخزنية بنفس المدينة . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) .  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

مرسوم رقم 2.80.124 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص كائنة بفاس .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلقة بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛  
وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

توضع رهن اشارة الوكائنة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة بها وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها ستة آلاف وخسمائة واثنين وستين مترا مربعا (2م 6.562) تفصل عن ملك الدولة المدعو « القاعدة الجوية العسكرية » موضوع الرسم العقاري رقم 8873 الكائن بحى سيدي ابراهيم بفاس ، والمقيد تحت عدد 2720 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بفاس . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) .  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

مرسوم رقم 2.79.690 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصورة بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لشركة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

عشر الف (I4.000) متر مربع وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثانى

ينجز هذا التخلي على اساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع أى بشمن اجمالى قدره اربعمائة وعشرون الف (420.000) درهم.

### الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصرى.

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على كناش التحملات فى شأن تحديد شروط بيع وتقييم القطع الخاصة بحى الفيلات المدعو « حى التلال بالصويرة » ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى للصويرة خلال جلسته بتاريخ 13 من صفر 1398 (23 يناير 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للصويرة الصادر فى 13 من صفر 1398 (23 يناير 1978) بالاذن للجماعة فى التخلي بالمراضاة لشركة صوفال عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص تفصل عن المطالبين رقم M/28436 ورقم M/30794 تبلغ مساحتها نحو اربعة

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المنفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الشاون ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 136.80 بتاريخ  
4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتعيين امر مساعدا  
بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بالتشاون	الباب : 43 : الفصل 16 الباب : 14 : الفصل 10 الباب : 14 : الفصل 11	السيد احمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي السيد محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	السيد احمد البصرى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالتشاون
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب : 14 : الفصل 9	السيد عبد الله كرىمى ، رئيس مصلحة تربية المواشى السيد محمد اوتينى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 ، الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة		

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979).  
الامضاء : عبد اللطيف النيساسى.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 97.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم خنيفرة ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في IO محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بخنيفرة	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب : 14 : الفصل 6	-	السيد حمو جادر ، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة
كذلك	الباب : 43 : الفصل IO	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصول II و I3 الباب : 14 : الفصل 8	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصل I6 الباب : 14 : الفصل IO	السيد عبد القادر الضبيحي ، رئيس مصلحة الامتياز الفاحي	
كذلك	الباب : 14 : الفصل II	السيد عبد القادر المردي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب : 14 : الفصل 9	السيد محمد حميدى ، رئيس مصلحة تربية المواشى السيد لحسن اشمالال ، رئيس مصلحة المياه والغابات	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة الباب : 14 : الفصل I	السيد المياشي القرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية السيد الحاج بوشعيب تباغ مكلف بالمصلحة الادارية	
كذلك	الباب : 42 : الفصل 3 الباب : 43 : الفصول 1 ، 2 و 3		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 619.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وجوز بالربط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الخيساسي .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 99.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم فاس ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في IO محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بفاس	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب : 14 : الفصل 6	-	السيد ادريس القاسي الفهري المدير الاقليمي للفلاحة بفاس
كذلك	الباب : 43 : الفصل 10	السيد عبد السلام بلخياط محافظ الاملاك المقارية	
كذلك	الباب : 43 : الفصلان 11 و 13 الباب : 14 : الفصل 8	السيد ولي علي علمي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16 الباب : 14 : الفصل 10	السيد احيدة مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	
كذلك	الباب : 14 : الفصل 11	السيد عبد المجيد ملاح ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب : 14 : الفصل 9	السيد الحسن السقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	السيد محمد بفسوة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	
كذلك	الباب : 14 : الفصل 1 الباب : 42 : الفصل 3 الباب : 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	السيد محمد وزاني شهدي ، رئيس مصلحة الادارية	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 610.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وجرد بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 103.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

يعين أمر مساعد بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض لعه فيها عن طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة المخصصة لاقليم الحسيمة ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

و بعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بالحسيمة	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب : 14 : الفصل 6	-	السيد احسن الفلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة
كذلك	الباب : 43 : الفصل 10	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصلان 11 و 13 الباب : 14 : الفصل 8	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16 الباب : 14 : الفصل 10	السيد احمد بن عمار ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	
كذلك	الباب : 14 : الفصل 11	السيد احمد بفادي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب : 14 : الفصل 9	السيد عبد الخالق الكمكوع رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	السيد احمد الخنوسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بالحسبة كذلك	الباب 14 : الفصل I الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول I ، 2 ، 3	السيد مصطفى نحيلة ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية السيد صبار الحسين ، رئيس المصلحة الادارية	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 613.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بتطوان كذلك	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6 الباب 43 : الفصل 10	السيد مصطفى العاقل ، رئيس مصلحة البحث الزراعي السيد احمد رحالي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية	السيد محمد التمساني عبد السلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان
كذلك	الباب 43 : الفصول II و 13 الباب 14 : الفصل 8 الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10 الباب 14 : الفصل II	السيد عبد الواحد الرحوي ، رئيس مصلحة الطبوغرافية السيد احمد التوزاني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي السيد عبد القادر الشرفاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	السيد ابوبكر بقال ، رئيس مصلحة تربية المواشي السيد عبد الرحمان القباج رئيس مصلحة المياه والغابات	
كذلك	الباب 14 : الفصل I الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول I ، 2 و 3	السيد محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية السيد احمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية	

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين امرا مساعدا بالدفع ونوابا له تدفع الاعتمادات المفوض له  
فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه  
الوزارة والمخصصة لاقليم تطوان ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك  
ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 620.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .



قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 157.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الصويرة ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى IO محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	النواب	الأمر المساعد بالدفع
بالصويرة	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب : I4 : الفصل 6	-	السيد ميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة
كذلك	الباب : 43 : الفصل 10	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصول II و 13 الباب : I4 : الفصل 8	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16 الباب : I4 : الفصل 10	السيد محمد الموقى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي السيد محمد حمان ، مكلف بمصلحة التجهيز القروى	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب : I4 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	السيد عبد الله آيت بنعلي ، رئيس مصلحة تربية المواشى السيد محمد عبد اللاوى ، رئيس مصلحة المياه والقنابات	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب : I4 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الرضى القابرى الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضى وتنبيت التربة الباب : I4 : الفصل 1	السيد عبد القادر اقبس ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	
كذلك	الباب : 42 : الفصل 3 الباب : 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	-	

الفصل الثانى - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 617.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) .  
الإمضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 158.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم قلعة السراغنة ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى IO محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	النواب	الأمر المساعد بالدفع
بقلعة السراغنة	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب : I4 : الفصل 6	-	السيد المختار العلوانى ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة
كذلك	الباب : 43 : الفصل 10	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصول II و 13 الباب : I4 : الفصل 8	-	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16 الباب : I4 : الفصل 10	السيد لحسن بليجرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	

محصل المالية	ابواب الميزانية	الانوبات	الامر المساعد بالدفع
بقلمة السراغنة	الباب 14 : الفصل 11	السيد احمد ابزان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24	السيد ابراهيم فائق ، رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	السيد محمد بوعيشي ، مكلف بمصلحة المياه والغابات	
كذلك	الباب 14 : الفصل 1	السيد عبد الرحمان سولوا ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	السيد ابراهيم اوموليد ، رئيس المصلحة الادارية	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 605.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

#### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

#### قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 188.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد الفيزاوي احمد ، عامل مدينة الدار البيضاء ، أمراً مساعداً بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (محكمة الاستئناف بالدار البيضاء).

#### الفصل الثاني

ينوب السيد النظيفي ابراهيم ، الكاتب العام للعمال عن السيد الفيزاوي احمد في حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق.

#### الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

#### قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 187.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد لعلي احمد ، عامل اقليم قلعة السراغنة ، أمراً مساعداً بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة).

#### الفصل الثاني

ينوب السيد الكوزي قدور ، الكاتب العام للعمال عن السيد لعلي احمد في حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق.

#### الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

#### الفصل الرابع

يعين محصل المالية بقلعة السراغنة محاسباً للعمليات المشار اليها اعلاه.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد الكراوى محمد ، عامل اقليم سطات أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بسطات).

#### الفصل الثانى

ينوب السيد الفرقانى عبد الحى ، الكاتب العام للجماعة عن السيد الكراوى محمد فى حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق.

#### الفصل الثالث

تحدد فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

#### الفصل الرابع

يعين محصل المالية بسطات محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه.

#### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).

الامضاء : المصطفى بوعبيد.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 224.80 بتاريخ 3 ربيع الاخر 1400 (20 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه.**

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بيسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/1145 الصادر فى 24 يونيو 1969 ، المقرر بموجبه تكفل المصلحة الميكانيوغرافية للأمر بالنفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس القسم الميكانيوغرافى والمعالجة الاعلامية برسم سنة 1980 المالية ، أمرا مساعدا بدفع النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول. - الاجور والمرتبات والتعويضات الدائمة.

الباب الاول : الفصل الثانى ، الفقرة الاولى. - المرتبات والتعويضات الدائمة (الاعوان الدائمون).

#### الفصل الرابع

يعين المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه

#### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).

الامضاء : المعطفى بوعبيد.

**قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 189.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه**

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بيسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد عبد الله الوزانى ، عامل اقليم الصويرة ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بالصويرة).

#### الفصل الثانى

ينوب السيد بلوجيطى عفيف محمد ، الكاتب العام للجماعة عن السيد عبد الله الوزانى فى حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق.

#### الفصل الثالث

تحدد فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

#### الفصل الرابع

يعين محصل المالية بالصويرة محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه.

#### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).

الامضاء : المعطفى بوعبيد.

**قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 190.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه**

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بيسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية للقرض والبنك الكائن مركزها الاساسي بشارع الحسن الثاني ، رقم I بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها بالتراب المغربي على اثر ارتفاع رأس مالها من 25.000.000 درهم الى 35.000.000 درهم.

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980)  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لووزير المالية رقم 184.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) بالاذن في تعديل المركز الاساسي للشركة المغربية العامة للابناك.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمطابقة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ؛

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية العامة للابناك في تحويل مركزها الاساسي من شارع محمد الخامس ، رقم 84 الى شارع عبد المومن ، رقم 55 بالدار البيضاء.

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980)  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لووزير المالية رقم 185.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 813.79 الصادر في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 813.79 الصادر في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله ؛

### الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد الحجوجي ومحمد الادريسي والحبيب اديما وسعيد بنشجي ، مفتشون مساعدون عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980).  
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لووزير المالية رقم 182.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) بالاذن للشركة المغربية العامة للابناك بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمطابقة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ؛

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية العامة للابناك الكائن مركزها الاساسي بشارع محمد الخامس ، رقم 84 بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها بالتراب المغربي على اثر ارتفاع رأس مالها من 35.437.500 درهم الى 51.000.000 درهم.

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980)  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لووزير المالية رقم 183.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمطابقة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ؛

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بتازة ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.80.170 المؤرخ فى 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980).

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 248.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بقلعة السراغنة .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1912) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار المؤرخ فى 21 رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتقنين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما تم تغييره أو تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.172 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بقلعة السراغنة والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.80.172 المؤرخ فى 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

وبناء على رأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ؛

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 813.79 المشار اليه اعلاه بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) ؛

« الفصل الاول . - يؤذن للبنك المغربى لافريقيا والشرق الكائن « مركزه الاساسى بشارع لال الياقوت رقم 80 بالدار البيضاء فى « الاستمرار فى مزاولة نشاطه بتراب المملكة المغربية على اثر ارتفاع « رأس ماله من 10.050.000 درهم الى 20.100.000 درهم . . »

#### الفصل الثانى

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) .  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 247.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بتازة .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1912) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار المؤرخ فى 21 رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتقنين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما تم تغييره أو تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.170 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بتازة والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ، حسبما وقع تميمه ،  
يقرر ان ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 20 ابريل 1980 مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة معاضرين مبرزين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبتين (2) موزعين كما يلي :

العلوم الاساسية :

I ..... علم الوظائف (Physiologie)

العلوم السريرية :

I ..... الطب الشرعى وطب الشغل (Médecine légale et médecine du travail)

#### الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 15 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) .  
الامضاء : الدكتور رجال الوجدالى      الامضاء : الدكتور عن الدين العراقى

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 282.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) باجراء مباراة للتوظيف مخرون بكلية العلوم بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة وولوج اطار محررى الادارات العمومية ،

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 271.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980) باجراء مباراة لولوج اطار المحررين بالمركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة وولوج اطار محررى الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ينظم المركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى بالرباط ابتداء من 21 ابريل 1980 .

#### الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى بالرباط قبل 10 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980) .  
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقى

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 288.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمنابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم باحثين فى التعليم العالى ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 17 ابريل 1980 مباراة توظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث، ويحتفظ بمنصب واحد لتقديم المحاربين، الاختصاص : عامل (جميع التخصصات).

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 7 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يراير 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 278.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يواير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (الفرع الاداري) بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من 29 ابريل 1980 مباراة لتوظيف عوميين للتنفيذ (2) (فرع الادارة).

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بالرباط قبل 19 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يراير 1980)  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

يقرو ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من 29 ابريل 1980 مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بالرباط قبل 19 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يراير 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 281.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك بكتساب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط مباراة لتوظيف كاتبى ادارة (2) ابتداء من 21 ابريل 1980.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط قبل 10 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يراير 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 272.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة وعشرين (27) منصبا توزع كما يلي :

اللغة العربية وآدابها	8
اللغة الفرنسية وآدابها	4
اللغة الانجليزية وآدابها	6
اللغة الاسبانية وآدابها	3
الجغرافية	6

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 4 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

### وزارة الشؤون الادارية

**قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 217.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.**

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يجرى يوم 23 يونيو 1980 بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرعا الادارة والاختزال).

### الفصل الثاني

يجب ان تودع طلبات الترشيح بوزارة الشؤون الادارية ، القسم الاداري والمالي يوم 13 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)  
الامضاء : المنصوري بن علي.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 274.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعدان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعدان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط مباراة لتوظيف عشرين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 21 ابريل 1980.

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني قبل 10 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 303.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كفاءات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس ابتداء من 18 ابريل 1980 مباراة لتعيين مساعدين.



## حركات الموظفين وتدبير التسيير

احمد - اليمنى محمد - شافعى عبد الصمد - رضى المصطفى - يرمانى محمد -  
لحيتى عبد الهادى - شيراوى عبد الرحيم الشاذلى رشيد - بلال عبد الرحيم -  
حديث لحسن - صبحى حسن - الجعفرى احسان - زهاير عبد العزيز - ربيع على -  
الحسناوى علائق - مفتاح الادريسي مصطفى - نريد عبد الرحيم - ابو الفتح محمد -  
غازى سعاد - الشهيبيى نجاة - مرضى جمال - اطرافى الحسين - بوجمى محمد -  
متوجنى محمد الحبيب - شاهد عبد الرحيم - فخر الدين مبارك - مونيدي حسن -  
زكى عبد العالى - تكاشرت محمد - بندق احمد - بونابى احمد - شهيد رشيدة -  
الصعيدى عبد الله - تاغى عفيفة - حكينيش احمد - اجدعان محماد - منتصر محمد -  
المضرائى الخليفة - بركات عتيقة - اوماحا ادريس - الرضى سيدى محمد - بحار  
بوغزة - مستعيد عبد الله - الايساوى سلوى - زينون سامية - اورخيس عبد المجيد -  
لقنع عبد الرحيم - اكداى احمد - الكياك عبد المجيد - الاشعارى عبد الكريم - وهبى  
مرنيسى مليكة - خطيبى عبد اللطيف - زاوى حسن - خرائى عبد الحق - دكير احمد -  
لحنش سعيد - بودان لكبير - اعرف ميلودة - حرى عبد المجيد - بسول المختار -  
ابنو حجر عثمان - زيد محمد - بطاح سعيد - فهمى عبد العزيز - جعفرى غايد -  
بومباوى سعيد - صدقى عبد الواحد - قيس عبد الحق وعمارى احمد .

\* \*

## مركز تكوين الرائيين والمختزين

لائحة الناجحين فى امتحان التخرج  
(دورة يبرابر 1980)

## شعبة الرائيين

صبار خديجة - كحواشى محمد - البوسعدى دمية - البوسعدى سلمى - الرافعى  
لمى - البوشخى احمد - علوات بوبكر - باهاشمى سعيدة - بنعيد الصادق رشيد -  
العزاري امينة - الزعري جلول - الرجاء فى الله مليكة - احبابات لطيفة - بنساط  
محبوبة - اكرية امينة - الزبارة سعاد - داودى فاطمة - هيمى زكية - ديسورى  
ليلى - ويشو عقى - لحيابى وفاء - عديسة السعدية - الرايس المامون - سهيل  
خدوج - زين عزيزة - قنبر فاطمة - بوقطيب امينة - بنواشى تورية - الرامى  
الهاشمى - الرخيز محمد - خرويات مليكة - بلحاج بهيجة - الدحيش عائشة - مندبيس  
لعزيرة - ازروال حفيظة - بنعيد وفاء - الشرفاوى الخطاى نزهة - بالمختار يحيى -  
الفرو السعدية والمعلم وفاء .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

## نتائج مباراة لتوظيف عون مختص

(دورة 8 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
المركز الوطنى للتوثيق :

قتيبة حميد .

## نتائج مباراة لتوظيف عون للمناولة

(دورة 8 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
المركز الوطنى للتوثيق :

العكوى محمد .

## نتائج مباراة لتوظيف مساعدين

(دورة 3 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
مدرسة علوم الاعلام

البكارى امنية فاطمة .

## نتائج المباريات والامتحانات

## وزارة الشؤون الادارية

المدرسة الوطنية للادارة العمومية  
المركز الجهوى للتكوين الادارى

## نتائج مباراة للدخول الى المركز الجهوى للتكوين الادارى بالرباط

قائمة باسمااء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دين محمد - الناصرى سعاد - هتون محمد - العلوى المدغرى سلوى - السكراتى  
عبد السلام - امضاو حسن - الموس محمد - دكاك علاء - علاش حمادى - الشراح  
عز الدين - الحالدى امينة - الدرفوفى منير - ابانة نجاة - ادوت ربيعة - مومن  
محمد انور - امرو عائشة - لولة كمال - التنسى عواطف - بورمضان احمد -  
سليطان سمية - خام الطاهرة - عزيز عبد اللطيف - واحد محمد - بونقطار امينة -  
حرفان فاطمة - بن عمرو نجية - الراقى الصديق - سكطن محمد - بنهية الادريسي  
ادريس - لقيه ادريس - ولحيان محمد - القليعى عبد السلام - التدميرى مليكة -  
بنشابة ليلة - السماحى احمد - لخضر محمد - مقران عبد الله - التهامى القادري  
نعيبة - بريطل بشرى - سالكة محمد - احلمين الطاهر - جواد خديجة - المعاشى  
خديجة - بونخلة عبد العالى - موخلى عبد السلام - الخليفى الحسن - بوخرفتن محمد  
بنعدي نزهة - تقيمت عمر - ائوانقى حسن - بن مخراش مالكة - مرجان تورية -  
ضفوش زهراء - سوعيدى عمر - آيت بنسكور عبد اللطيف - آيت بن علي مليكة -  
ياشقين مليكة - فرسى احمد - البياضى محجوبة - الجعفرى عائشة - مروص رشيد -  
ادركو بشرى - بوسلامى عبد الحق - املال فاطمة - ترابيى نعيمة - الزعري نور  
الدين - الكزولى احمد - الكجدالى المهدي - علمى خديجة - حمو طهيرة نجيب  
الغلاى عبد العالى - رمضان محمد - آيت وكريم حسن - صفاح احمد - المطيع محمد -  
بومديان نزهة - رشيد العربى - لفضللى محمد - نايت سليمان سعد - فترات  
نعيمة - دين فاطمة - مرودى صباح - اردهنى عبد اللطيف - زيندى المصطفى -  
زكرياء سعاد - زروالى عبد الفتاح - لشبه رشيدة - الزكراكى نريا - ساكر  
بهاء الدين - كورماج المختار - تاج احمد ولد الرويش الطاهر - القرفورى مصطفى -  
الروكى حسن - باسو فاطمة - بوشارب ارقية - اجوش لحسن - زروال احمد -  
الرويو عائشة - بوديابة محمد - قسى مينة - الجكمانى فريد - تيزى خديجة -  
الناصرى سيدى الزبير - فهمى ادريس - جديرى ادريسى بدية - عمرانى حميد -  
نشهب احيمدة - الزين امينة - الفلومى نور الدين فؤاد - قدارى بناصر - السملالى  
محمد - مغزلى يطو - الممتينى محمد - بلعود الحسن - القاسمى بوغزة - بانى  
المختار - زكران حليمة - السطيلى الحسين - تنوتى محمد - زكلامى نور الدين -  
المدبوح عبد المجيد - نورى خديجة - العيماني بدية - نجمى على - كسناس حسن  
بوغنة الحسين - بنوحمان محمد - جيبط لطيفة - العلوى الاسماعلى عبد الله -  
دايل الحسن - النبولسى مبارك - الاركظ بوشعيب - المباركى القادري اظاهر -  
الحسنى احمد - الزوهري سعيدة - الرواس عبد الفتاح - مرنيسى ستينو عبد العالى -  
بوسرك فريد - فرحات محمد - الادريسي احمد - اعلون ادريس - الناصرى  
عبد الله - حسى عبد العزيز - برطالى محمد - رابيض محمد - عمير احمد - لاعوان  
سميرة - بسين مولاي على - علمى ابن جامع جمال - بنانى خنانة ابويعلا احمد -  
المؤذن عبد الله - بنزين بنسالم - باصالح عبد الحق - افقير احمد - الجوهري  
محمد - الدامى عبد الهادى - طنوش بنانى عز الدين - اغرى سعيد - برودى  
عبد الصامد - الوردى خديجة - ابرخين محمود - امختارى عبد الرحمان - ابو الغزال  
عبد الرحمان - جرنند محمد - جقبوب محمد - حرمة الله محمد - قشورى احمد -  
اوغاس محمد - بلقاضى الهوارى - بنكرين بومدين - مختارى رمضان - بيوض  
عبد الله - بيطار عربية - عادل عبد الرحمان - بوعيد نجيب - الجربنى احمد -  
طلاس الواسمين - تهو احمد - الرمى التهامى - راضى المصطفى - مستور  
السعدية - ناجى مصطفى - مسوك الملودى - جوللا سعيد - باهى محمد - زهوال  
عبد الرحيم - بلقيه حسن - وتيق احمد - مغزر عبد العزيز - جازورى عبد المجيد -  
نبيل احمد - الشافعى عمر - فرواش مسعود - الضحراوى عبد الرحمان - طالح  
محمد - كوناين محمد - عويدي المهدي - رزقى رشيدة - نغلية المصطفى -  
بنانى كمون رشيد - حركات بوشعيب - مفتاح المصطفى - عركان الجليلى -  
لحلو محمد - جاي محمد - كبرى المصطفى - بشازى محمد - واعزيز عبد الكريم -  
شوعال العربى - فخير احمد - الميمونى عبد العزيز - اكجوب محفوظ - هششى  
عبد المولى - لحسينى محمد - مفكير محمد - مفكر عبد الله - السورى رشيد -  
الصاحبى عبد العزيز - ناهى احمد - البزار حميد - الرحالى رشيدة - مراتسى  
المصطفى - لويمنى مصطفى - شيات على - بريجة احمد - بصراوى بوشعيب -  
سماح عتيقة - سيمور رضوان - نعاى حميد - بعايو محمد - وحيد محمد - العبان

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399  
(17 أكتوبر 1979) الصفحتين 2681 - 2682

### نتائج مباراة 25 مايو 1979 لتوظيف كتاب واعوان تقنيين

- بدلا من :  
« وبتار مبارك » :  
يقرا :  
« وبتار مبارك »  
بدلا من :  
« كهوس محمد » :  
يقرا :  
« كهوس محمد »  
بدلا من :  
« الزبلاشي ادريس » :  
يقرا :  
« زبلاشي ادريس »  
بدلا من :  
« الكدمي عزوز » :  
يقرا :  
« الكدمي عزوز »

(الباقى بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399  
(17 أكتوبر 1979) الصفحة 2682

### نتائج مباراة 25 مايو 1979 لتوظيف اعوان التنفيذ (مخرج الادارة)

- بدلا من :  
« الدحاوي ابراهيم » :  
يقرا :  
« الدحاوي ابراهيم »  
بدلا من :  
« ادريسى السملالى نجاة » :  
يقرا :  
« ادريسى السملالى نجاة »  
بدلا من :  
« ابن دامة عبد الكبير » :  
يقرا :  
« ابن دامة عبد الكبير »  
بدلا من :  
« الراشيدى محمد » :  
يقرا :  
« الراشيدى محمد »

(الباقى بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3466 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1399  
(4 ابريل 1979) الصفحة 1030

### نتائج مباراة 8 دجنبر 1978 لتوظيف مخرجين ومعلمين (الاسلم 2)

- بدلا من :  
« بنمسعود عبد اللطيف » :  
يقرا :  
« بنمسعود عبد الله »

(الباقى بدون تغيير)

### وزارة الصحة العمومية

### نتائج مباراة لتعيين داخلين رسميين بالمركز الصحى الجامعى بالرباط (دورة 15 أكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

هاشم محمد (مرشح عسكري)  
عبد العالى سليمة ، مشاط فوز ، عونى محمد ، صفيرى رشيدة ، بنشقرون ليلسى  
الازرق عبد الناصر ، هاشمى محمد ، بنعمور حورية ، فايق محمد وبنجلون اميرة

### وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399  
(17 أكتوبر 1979) الصفحة 2681

### نتائج مباراة 20 و 22 ابريل 1979 لتوظيف مفتشين للمالية (الاسلم 10)

- بدلا من :  
« مرابط بنوصى محمد » :  
يقرا :  
« مرابط بنوصى محمد »  
بدلا من :  
« اهوراى عبد الواحد » :  
يقرا :  
« اهوراى عبد الواحد »  
بدلا من :  
« ندير حسن » :  
يقرا :  
« ندير حسن »  
بدلا من :  
« نزية الحسين » :  
يقرا :  
« نزية الحسين »

(الباقى بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399  
(17 أكتوبر 1979) الصفحة 2681

### نتائج مباراة 10 يونيو 1979 لتوظيف مفتشين مساعدين (الاسلم 8)

- بدلا من :  
« بن عبود عبد الغفور » :  
يقرا :  
« بن عبود عبد الغفور »  
بدلا من :  
« بكاوى عبد الناعم » :  
يقرا :  
« بكاوى عبد الناعم »  
بدلا من :  
« بوقيقين ابراهيم » :  
يقرا :  
« بوقيقين ابراهيم »  
بدلا من :  
« شرادى نور الدين » :  
يقرا :  
« شرادى نور الدين »

(الباقى بدون تغيير)

## إعلانات وبلانات

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980  
التي أقرتها اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخه 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بالرباط

التشخيص	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون التجارية.</b>		
السيد : العوفير العربي ..... 43 ، زنقة ابو فارس المريني ، ص.ب. 383 ، الرباط ، تليفون : 57 - 318 .		الرباط .
<b>الشؤون العقارية</b>		
السادة : شاموط جاك ..... II4 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط ، تليفون : 46 - 233 .		الرباط .
4 ، زنقة الماموتية بالرباط ، تليفون : 64 - 330 .	المسعودي مولاى العربي ..	كذلك .
زنقة القاهرة ، رقم 19 ، القنيطرة .	بوييه احمد .....	كذلك .
السجن المدني بالقنيطرة .	معتيقو عبد اللطيف .....	كذلك .
زنقة لوكيمدن ، رقم 6 ، أكدال ، الرباط .	البلغيشي رشيد .....	كذلك .
شارع الشمال ، محطة طوطال سوق اربعماء الغرب .	رؤوف العربي .....	كذلك .
15 ، زنقة مولاى اسماعيل ، رقم II ، الرباط ، تليفون : 00 - 311 .	معروف محمد .....	كذلك .
<b>الشؤون البحرية</b>		
السيدان : الاحرش يونس ..... عمارة الدكالي ، زنقة خلافة ، شارع فاس ، المدينة الجديدة ، سلا .		الرباط .
28 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط ، تليفون : 87 - 239 .	ادريس الكافوني .....	كذلك .
<b>الفلاحة والزرع</b>		
السادة : العياني موز ..... 13 ، شارع طرابلس ، الرباط ، تليفون : 79 - 349 .		الرباط .
12 ، زنقة خنيفرة ، الرباط ، تليفون : 37 - 220 .	منويل البين .....	كذلك .
8 ، زنقة بورتو ، أكدال ، الرباط ، تليفون : 20 - 311 .	العلوي القليل عبد الرحيم ..	كذلك .
كلم I ، طريق سيدي يحيى ، زعير ، تمارة .	المعبادى حسن .....	كذلك .
<b>الهندسة ، والإشغال العمومية والبناء</b>		
(أ) الهندسة المعمارية		
السادة : امزال عبد الرحمان ..... 40 ، شارع العلويين ، الرباط ، تليفون : 54 - 232 .		الرباط .
58 ، زنقة تنسيق ، الرباط ، تليفون : 80 - 719 .	منجلى عبد السلام .....	كذلك .
رقم 8 ، زنقة صنعاء ، الرباط .	اللبادى محمد .....	كذلك .
(ب) هندسة البيشة		
السيد : الرجراجى سيدي محمد ..... حى س. ي. ل ، الطيارات ، الرباط .		الرباط .
(ج) الأشغال العمومية والبناء		
السادة : أحمد قبول ..... 15 مكرر ، زنقة نيم ، الرباط ، تليفون : 01 - 344 .		الرباط .
14 ، شارع الجزائر ، الرباط .	الصفار عبد الحق .....	كذلك .
122 ، زنقة مولاي عبد الله ، القنيطرة ، تليفون : 79 - 38 .	افرام جان .....	كذلك .
49 ، زنقة 16 نونبر ، الرباط ، تليفون : 73 - 722 .	ادريس البلتيقى .....	كذلك .
II4 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط ، تليفون : 46 - 233 .	شاموط جاك .....	كذلك .
<b>السيارات</b>		
(أ) الميكانيك		
السادة : المعز مولاى ادريس ..... القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية بالرباط .		الرباط .
40 ، شارع العلويين ، الرباط ، تليفون : 10 - 389 .	بوجمة محمد السوسى .....	كذلك .
7 مكرر ، زنقة طنجة ، الرباط ، تليفون : 91 - 244 .	لمويجة محمد .....	كذلك .
زنقة الملكة اليزابيت ، القنيطرة ، تليفون : 31 - 37 .	كالفيز جان .....	كذلك .
5 ، زنقة أنوال ، القنيطرة ، تليفون : 76 - 37 .	لاركيت بلعيد .....	كذلك .
4 ، زنقة الدار البيضاء ، الرباط ، تليفون : 50 - 217 .	سيمون عمار .....	كذلك .
64 ، زنقة عقبه أكدال ، الرباط .	العوب عبد الله .....	كذلك .
حى البريد ، زنقة 36 ، رقم 5 ، حى يعقوب المنصور ، الرباط .	العريبي ابراهيم .....	كذلك .
220 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط ، تليفون : 18 - 314 .	البوزيدى محمد .....	كذلك .
361 ، شارع محمد الخامس للقنيطرة .	المليحي بوشعيب .....	كذلك .
زنقة م ، رقم 31 فال فلورى ، القنيطرة .	رؤوف الطيب .....	كذلك .
10 شارع القوات المسلحة الملكية سلا .	الشركى على .....	كذلك .
46 ، زنقة صلاح الدين القنيطرة .	شكري المكنى .....	كذلك .
المسكن العسكرية بالقرب من القلعة الجوية الاولى بسلا رقم 71 .	الزجلي رحمة .....	كذلك .





جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980  
التي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 59.372.1 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالرباط

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>اللغة الفرنسية</b>		
9 ، زنقة روسيون ، الرباط ، تليفون : 30 - 222 .	السادة : محمد (فتحاح) بلقزيز .....	الرباط .
44 ، زنقة أولان حريز ، الحي الإداري ، الرباط ، تليفون : 57 - 202 .	محمد بن عبد الله .....	كذلك .
فيلا 29 ، زنقة 8 ، حي الطيارات ، الرباط ، تليفون : 50 - 308 .	محمد الشرقاوي .....	كذلك .
8 ، زنقة ابن زيدان ، الرباط ، تليفون : 50 - 308 .	الفاطمي بربطل .....	كذلك .
10 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ، الرباط ، تليفون : 74 - 331 .	علال الكرودوي الكولالي .....	كذلك .
10 ، زنقة الكوفة ، الرباط ، تليفون : 66 - 248 و 07 - 307 .	العربي زيبير .....	كذلك .
4 ، زنقة المامونية ، الرباط ، تليفون : 64 - 330 .	المسعودي مولاي العربي .....	كذلك .
12 ، ساحة العلويين ، الرباط ، تليفون : 48 - 254 .	الفاوي الحبيب .....	كذلك .
285 ، شارع محمد الخامس ، الرباط .	محمد البرنوسى .....	كذلك .
18 ، درب بوحموش ، باب شقفة ، سلا .	الحوثيمي محمد .....	كذلك .
زنقة 36 ، مجموعة 55 ، رقم 5 حي اليوسفية ، الرباط .	الطرفاوي محمد سيدنا .....	كذلك .

\*  
\*  
\*

جدول الخبيرة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980  
التي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 59.372.1 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون التجارية</b>		
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء ، تليفون : 77 - 771 .	السادة : عمر العلمي .....	الدار البيضاء .
(الصبغة) 52 ، زنقة عبد الكريم الديوري ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 731 و 33 - 756 .	كوزان بيير .....	كذلك .
(التدبير الإداري والمالي) II ، زنقة كابورال بو ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 616 و 57 - 688 .	عبد القادر فارس .....	كذلك .
24 ، زنقة تولي ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 - 723 .	عبد الحي الكتاني .....	كذلك .
96 ، زاوية زنقة أكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 47 - 643 و 99 - 611 .	بو عزة المشقوبي .....	كذلك .
167 ، شارع الحسن الصغير الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 771 .	محمد بن يونس لولو .....	كذلك .
2 ، زنقة سوس ، الدار البيضاء .	عمر لولو .....	كذلك .
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 - 610 .	حسن مزين .....	كذلك .
فيلا نزهة ، شارع دهرمانت ، الدار البيضاء .	محمد الصغريوي .....	كذلك .
6 ، ممر ريسل بولو ، الدار البيضاء .	السللاوي محمد .....	كذلك .
I ، زنقة كارميل بوركون ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 607 .	مصطفى الطوروش .....	كذلك .
77 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء ، تليفون : 28 - 43 - 30 .	أدريس السائح .....	كذلك .
15 ، زنقة فاندى ، الدار البيضاء .	أفيلال ادريس .....	كذلك .
شارع مولاي يوسف ، رقم 75 ، الدار البيضاء ، تليفون : 87 - 79 - 27 .	الصقلى فؤاد .....	كذلك .
169 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 96 - 42 - 26 .	حدوشي بلقاسم .....	كذلك .
27 مكرر ، زنقة بيجو ، الدار البيضاء .	السعيدى عبد الرحمن .....	كذلك .
30 ، زنقة سيدي بليوط الدار البيضاء .	المشاط عبد العزيز .....	كذلك .
84 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 65 - 35 - 22 .	ابن زاكور محمد .....	كذلك .
69 ، زنقة كالى ، الدار البيضاء تليفون : 53 - 51 - 25 .	الداحمي محمد .....	كذلك .
196 ، زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء .	المنونى محمد .....	كذلك .
<b>الشؤون المقارية</b>		
56 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 - 213 و 35 - 606 .	السادة : محمد بنداود .....	الدار البيضاء .
5 ، زنقة جاموان ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 - 212 .	محمد (فتحاح) ابن كيران .....	كذلك .
20 ، زنقة ديكس الوازيس ، الدار البيضاء .	رشيد بنيس .....	كذلك .
12 ، زنقة لوسيرن ، الدار البيضاء .	ألتهامي المستارى .....	كذلك .
16 ، شارع حسن السككاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 - 217 .	ريش هوثرى .....	كذلك .
I ، زنقة كارميل بوركون ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 607 .	مصطفى الطوروش .....	كذلك .

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون العقارية (تابع)</b>		
266 ، شارع رجال المسكينى ، الدار البيضاء.	السادة : المباركى عمر	الدار البيضاء.
64 ، زنقة علال بن عبد الله ، الطابق I ، الدار البيضاء.	سعد الشنكيطي	كذلك.
76 ، شارع II يناير ، الدار البيضاء.	ابن كيران عبد الحق	كذلك.
43 ، زنقة دوكتير ، حي بوركون ، الدار البيضاء.	القادري الحاج محمد	كذلك.
شركة بوتاج I ، زنقة سوليوطيان ، موركو ، الدار البيضاء.	عبد الحى برادة	كذلك.
شارع الامير مولاى عبد الله ، رقم 99 ، بالدار البيضاء ، تليفون : 91 - 35 - 22.	الزاوي ميسر	كذلك.
26 ، زنقة روجى برجي ، الدار البيضاء.	بداوى حجاج بن محمد	كذلك.
زنقة الميناء ، المحمدية.	حكيم عمر	كذلك.
زنقة كوكستل ، رقم 352 ، الوازيس ، الدار البيضاء.	محسن المصطفى	كذلك.
124 ، شارع لحسن ويدر ، الدار البيضاء.	الظرياطي عبد المجيد	كذلك.
17 ، زنقة سركون ، الجديدة.	ابن سليمان الاندلسي الحدير	كذلك.
283 ، شارع E قرية الجماعة ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 - 32 - 28.	بودلال بن داود	كذلك.
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء.	الشرايبي العربي	كذلك.
42 ، زنقة لارديش بولو ، الدار البيضاء.	بلكوش محمد	كذلك.
8 ، زنقة سالونيك ، الدار البيضاء.	ابيض مصطفى	كذلك.
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 - 10 - 26.	حسن مريم	كذلك.
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 71 - 27.	محمد بنيتونس لعلو	كذلك.
زنقة فاندى ، رقم 10 ، المعاريف الدار البيضاء.	غريال احمد	كذلك.
زنقة الامير مولاى عبد الله ، رقم 62 ، الدار البيضاء ، تليفون : 93 - II - 22.	الشماني الحبيب	كذلك.
3 زنقة شوفرى ، بوركون ، الدار البيضاء.	ترجاني مصطفى	كذلك.
زنقة عبد الرحمان الصحراوي ، رقم 56 ، الدار البيضاء ، تليفون : 43 - 87 - 26.	لطيفي عبد الواحد	كذلك.
شارع للا الياقوت رقم I الدار البيضاء.	سحير لحسن	كذلك.
22 ، زنقة صومبي ، الوازيس ، الدار البيضاء تليفون : 43 - 99 - 25.	الشميبي الحسنى عبد الله	كذلك.
مكتب 100 ، محج حمان الفطواكي ، عمارة البركة الطابق I ، مكتب 15 ، الدار البيضاء.	محمد العلمي القمورى	كذلك.
8 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء.	بوطيب قيلود	كذلك.
محج 2 مارس ، رقم 23 مكرز ، الدار البيضاء.	اللعبي احمد	كذلك.
8 ، طريق شنى ، (مساحة 16 نونبر) الدار البيضاء	امسكان السعيد	كذلك.
2 ، زنقة بازينو ، 2 مارس ، الدار البيضاء.	برادة ادريس	كذلك.
3 ، زنقة جان بوان ، ص.ب. 730 ، الدار البيضاء ، 20 - 22 - 26.	بالصكاري عبد اللطيف	كذلك.
<b>الشؤون البحرية</b>		
9 ، زنقة دارود ، شارع اليكسندر الاول ، الدار البيضاء ، تليفون : 19 - 540.	السادة : محمود بنجلون	الدار البيضاء.
21 ، شارع الحسن يدر ، الدار البيضاء ، تليفون : 69 - 775 و 91 - 441.	محمد فاروق بنجلون	كذلك.
17 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء ، تليفون : 81 - 668.	عبد الحى ابن الامين	كذلك.
100 ، زنقة بني مكيل ، الدار البيضاء ، تليفون : 61 - 661.	العربي بوصفيحة	كذلك.
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 287 و 42 - 601.	بوايي ليو شارل	كذلك.
زنقة تولون ، الدار البيضاء ، تليفون : 05 - 402 و 30 - 405.	عدنان محمد	كذلك.
37 ، زنقة آيت باهمران ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 - 443.	اكلو ميشيل	كذلك.
26 ، زنقة دوتيوكور ، الدار البيضاء ، تليفون : 31 - 222.	كوتان فرانسوا	كذلك.
3 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 - 605 و 92 - 605 و 93 - 605.	كروز بيري	كذلك.
300 ، زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 65 - 219.	كالان جورج	كذلك.
19 ، مساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء ، تليفون : 79 - 789 و 76 - 764.	محمد الكاتوني	كذلك.
3 ، زنقة ابن يحيى الافرائي ، الدار البيضاء ، تليفون : 26 - 506.	بلواد روطرو جيرار	كذلك.
105 ، شارع محمد الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 - 547.	بريدوم بول لويز جان	كذلك.
57 ، شارع جرادة لوازيس ، الدار البيضاء.	افراطه الادريسي محمد	كذلك.
8 ، زنقة لوى ايفادى ، حي بوركون ، الدار البيضاء.	عيش محمد	كذلك.
9 ، زنقة موسونبي ، الدار البيضاء ، تليفون : 63 - 92 و 25.	قرية محمد	كذلك.
53 ، شارع انفا ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 - 42 و 27 - 03 و 73 - 26.	موريس اتياس	كذلك.
زنقة للا الياقوت ، رقم 187 ، الدار البيضاء ، تليفون : 43 - 30 - 22 ، ربان ميناء ، المحمدية.	المفتاحي الحاج محمد	كذلك.
6 ، زنقة نيوبور ، الدار البيضاء.	افغاني عبد الرحمن	كذلك.
زنقة ابن وهيون ، الدار البيضاء ، تليفون : 40 - 23 - 25.	زاز عبد الرفيع	كذلك.
15 ، زنقة دى جيروندين ، الدار البيضاء.	احمد الشناوي	كذلك.
15 ، زنقة كورليس ، الدار البيضاء ، تليفون : II - 04 - 22 و 01 - 09 - 26.	وهبي محمد	كذلك.
7 ، زنقة لومايين ، المعاريف ، الدار البيضاء.	الصمحي عبد النفور	كذلك.
2 ، زنقة فوكو ، الطابق الثالث ، الشقة رقم 14 الدار البيضاء.	بلخصاب عبد السلام	كذلك.
زنقة سان كودانس ، رقم 31 الدار البيضاء.	الرمضاني المصطفى	كذلك.
تجزئة جلبالي ، رقم 15 ، سيبل (12) الدار البيضاء.	المتونى محمد	كذلك.
17 ، زنقة برسو ، المعاريف ، الدار البيضاء.	الازرق محمد فيصل	كذلك.
شارع بن العبادى ، رقم 9 ، حي بوركون ، الدار البيضاء.	برادة محمد عز الدين	كذلك.
7 ، زنقة ديكس الوازيس ، الدار البيضاء.	الملوي حسن	كذلك.
6 ، زنقة سبتة ، المحمدية.	الوزاني التهامي عبد العلي	كذلك.
77 ، زنقة ازيلال ، الدار البيضاء ، تليفون : 28 - 43 - 30.	العواني احمد	كذلك.
	السيانح ادريس	كذلك.





العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>السيارات (تابع)</b> (أ) الميكانيك		
شارع مولاي يوسف ، زنقة بالمير ، رقم 33 ، الدار البيضاء .	السادة : ساجد احمد .....	الدار البيضاء .
33 ، زنقة دبين ، الدار البيضاء .	بورزيق امبارك .....	كذلك .
حي الفرح ، زنقة 48 رقم 20 ، الدار البيضاء .	امشطر محمد .....	كذلك .
7 ، زنقة التحرير ، الوازيس ، الدار البيضاء .	الطالب العربي .....	كذلك .
1 ، زنقة تولون ، الدار البيضاء .	عدنان رشيد .....	كذلك .
27 ، زنقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 26 - 27 .	محمد مشيش العلمي .....	كذلك .
1 ، زنقة ستوكهولم ، الدار البيضاء .	ببباون عايد .....	كذلك .
درب التفاحه الذهبيه ، رقم 8 ، بولو ، الدار البيضاء .	الرسواني احمد .....	كذلك .
حي الشرطة ، بولو فيلا ، رقم 87 ، الدار البيضاء .	الغيور محمد .....	كذلك .
زنقة 90 ، رقم 9 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء .	جمعاوي محمد .....	كذلك .
13 ، زنقة بوجي ، الجديدة .	مويسر احمد .....	كذلك .
311 ، شارع 2 مارس ، الدار البيضاء .	جمال احمد .....	كذلك .
زنقة الاهرام ، رقم 34 ، بلقدير ، الدار البيضاء .	الادريسي عن الدين .....	كذلك .
شارع مرس السلطان ، رقم 158 ، الدار البيضاء .	جبير محمد .....	كذلك .
زنقة مون بلان ، رقم 101 ، الدار البيضاء .	بنجلون عبد اللطيف .....	كذلك .
10 ، زنقة زانبي ، الوازيس ، الدار البيضاء .	الودغيري الادريسي محمد .....	كذلك .
زنقة بوشعيب الدكالي ، رقم 9 ، الدار البيضاء .	الرافعي مصطفى .....	كذلك .
25 ، زنقة دومال ، مرس السلطان ، الدار البيضاء .	بنطالب عبد الكريم .....	كذلك .
شارع مولاي الحسن ، رقم 68 ، حي البلدية ، الدار البيضاء .	التدري احمد .....	كذلك .
زنقة مهول ، رقم 19 ، الدار البيضاء .	المتوكل امجدو .....	كذلك .
24 ، زنقة فيردى بلقدير ، الدار البيضاء .	مجراش محمد .....	كذلك .
6 ، زنقة باهليل ، روش النوار ، الدار البيضاء .	البقالي امجد .....	كذلك .
14 ، شارع غاندي ، باب (أ) شقة 1 ، الدار البيضاء .	نباكي خليفه .....	كذلك .
زنقة واشنطن ، رقم 12 ، الدار البيضاء .	حرمان محمد .....	كذلك .
زنقة ديبيرناي ، رقم 6 ، الدار البيضاء .	انيس محمد .....	كذلك .
درب الكبير ، الزنقة 8 ، رقم 12 ، الدار البيضاء .	ابو القاسم ادريس .....	كذلك .
442 ، شارع بانوراميك فيلا (سميد) الدار البيضاء	الغزالي ادريس .....	كذلك .
<b>(ب) هياكل السيارات</b>		
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 87 - 27 و 01 - 26 .	السادة : بوايي ليوشارل .....	الدار البيضاء .
124 ، زنقة حسن ويداو ، الدار البيضاء ، تليفون : 49 - 699 و 35 - 818 .	محمد العلمي .....	كذلك .
65 ، زنقة بيبير توليس ، الوازيس ، الدار البيضاء .	ارستيم مصطفى .....	كذلك .
85 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 19 - 430 .	محمد الطالب العوفي .....	كذلك .
59 ، زنقة أكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 67 - 88 - 27 .	احمد الزين .....	كذلك .
104 ، زنقة شارم ، الدار البيضاء .	الايا احمد .....	كذلك .
30 ، زنقة لافايت ، الدار البيضاء .	عبد الحي الجبراري .....	كذلك .
11 ، زنقة لانوم دور ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 - 91 - 28 .	الطالب العراقي .....	كذلك .
35 ، زنقة زينب اسحاق ، الدار البيضاء ، تليفون : 62 - 400 .	مصطفى العراقي .....	كذلك .
34 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 98 - 750 .	روميك جان انطون .....	كذلك .
71 ، زنقة ريس ، الدار البيضاء ، تليفون : 93 - 641 .	محفوظ السائح .....	كذلك .
47 ، زنقة ناسيونال ، الدار البيضاء ، تليفون : 64 - 241 .	احمد التلاوي .....	كذلك .
4 ، زنقة سيرني ، الدار البيضاء .	جعباق الجلال .....	كذلك .
حي الفرح ، زنقة 48 ، رقم 20 ، الدار البيضاء .	امشطر محمد .....	كذلك .
27 ، زنقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 - 26 - 27 .	محمد مشيش العلمي .....	كذلك .
26 ، شارع جبراردو ، الدار البيضاء .	بلعباس عبد الرحمان .....	كذلك .
21 ، فيردان ، الدار البيضاء ، تليفون : 24 - 489 ، سوماكا .	سليمان طباش .....	كذلك .
فيلا كريم ، 60 ، شارع تجزئة السعودية س ل معاريف ، الدار البيضاء ، تليفون : 39 - 02 - 36 .	حموشان احمد .....	كذلك .
22 ، زنقة وارتنطون ، الدار البيضاء .	عادلان الحسين .....	كذلك .
1 مكر ، زنقة لاديش ، الدار البيضاء ، الهاتف : 41 - 27 - 28 .	العروسي مصطفى .....	كذلك .
5 ، ساحة بلايير كوتبي ، الدار البيضاء ، الهاتف : 00 - 55 - 26 .	خادري محمد .....	كذلك .
22 ، زنقة لايت ، الدار البيضاء .	بورزيق امبارك .....	كذلك .
1 ، زنقة ستوكهولم ، الدار البيضاء .	ببباون عايد .....	كذلك .
حي الشرطة ، بولو فيلا ، رقم 87 ، الدار البيضاء .	الغيور محمد .....	كذلك .
24 ، زنقة فيردى بلقدير ، الدار البيضاء .	مجراش محمد .....	كذلك .
6 ، زنقة الشريف الادريسي ، المعاريف ، الدار البيضاء .	العماري محمد .....	كذلك .
بيرلي المغرب ، ص. ب. 2624 ، عين السبع ، الدار البيضاء .	ابو العينين العربي .....	كذلك .
زنقة الامير مولاي ادريس ، زنقة البلدية ، الدار البيضاء .		
<b>(ج) الكهرباء</b>		
زنقة الاهرام ، رقم 34 ، بلقدير ، الدار البيضاء .	السادة : الادريسي عن الدين .....	الدار البيضاء .
سيدي البرنوصي ، بلسوك فريد ، بلسوك 38 ، رقم 34 ، الدار البيضاء .	هلال محمد .....	كذلك .
6 ، زنقة الشريف الادريسي ، المعاريف ، الدار البيضاء .	العماري محمد .....	كذلك .
زنقة الامير مولاي ادريس ، زنقة البلدية ، الدار البيضاء .	ناجي مصطفى .....	كذلك .
<b>الطيران</b>		
5 ، زنقة كاستاي ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 662 .	السيدان : بارودو بارناي .....	الدار البيضاء .
درب الاسبان ، زنقة 12 ، رقم 5 ، الدار البيضاء ، تليفون : 53 - 09 - 35 .	ياسين عبد العظيم .....	كذلك .



العنوان	الاسم	دائرة التفوذ
<b>المحاسبة (تابع)</b>		
15 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء ، تليفون : 26 - 27 .	السادة : بناني عبد الحي	الدار البيضاء
115 ، شارع للا لياتوت ، الدار البيضاء ، تليفون : 24 - 49 - 27 .	بنادور محمد	كذلك
34 ، زنقة فوزي ، الدار البيضاء .	البيوحامي محمد	كذلك
64 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء .	حميد لولو	كذلك
زنقة ، 31 ، رقم 44 ، حي الفقراء ، الدار البيضاء .	سيف الدين عبد الحق	كذلك
27 ، زنقة لونيغيل ، الدار البيضاء .	مختظرف عبد الحميد	كذلك
84 ، شارع الامير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء .	الحرکاتي محمد	كذلك
2 ، زنقة فوق برساك ، الدار البيضاء .	العلمي العروسي حسن	كذلك
103 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء .	كامل قادري	كذلك
143 ، شارع الاطلنتيك ، حي بولو ، الدار البيضاء .	بنكيران عبد الوهاب	كذلك
مر شاتيني ، فيلا فينو ، انطا ، الدار البيضاء .	المنجوة ادريس	كذلك
زنقة الامام مسلم ، رقم 76 ، الدار البيضاء .	ابن الطاهر محمد	كذلك
97 ، زنقة بيار ، يارة ، الدار البيضاء .	بناني محمد	كذلك
سلحة ماريشو ، رقم 6 ، عمارة ماريشو ، الطابق 3 ، رقم 23 ، الدار البيضاء .	الجلعي عبد القادر	كذلك
57 ، زنقة ونسفو ، الحلويف ، الدار البيضاء .	الادريسي مولاي مصطفى	كذلك
48 ، معج 2 مارس ، الدار البيضاء .	اوداد الحسن	كذلك
31 ، زنقة بويك ، الدار البيضاء .	التكوتني احمد	كذلك
75 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء .	السوماري الهادي	كذلك
الدار البيضاء .	بنهد لله عبد الرحيم	كذلك
50 ، زنقة ابن حمديس ، الدار البيضاء .	الستيسي الادريسي	كذلك
1 ، زنقة حوشام ، الدار البيضاء ، تليفون : 81 - 48 - 27 .	عبد الرحمن	كذلك
89 ، زنقة كولبير ، الطابق الرابع ، الشقة رقم II ، الدار البيضاء .	المباركي عبد الجيد	كذلك
42 ، زنقة بادكلي ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 - 05 - 30 .	الشرقي محمد	كذلك
زنقة اميل بروني ، حكم 3 ، رقم 67 ، الطابق الاول I الدار البيضاء .	برادة محمد	كذلك
37 ، شارع غاندي ، الدار البيضاء ، تليفون : 74 - 31 - 36 .	بنمري احمد	كذلك
	الخياطي الحسيني محمد	كذلك
<b>المصبرات</b>		
1 ، ممر ديبشي ، الدار البيضاء ، عين السبع ، تليفون : 06 - 480 .	السادة : رينو فرانك	الدار البيضاء
313 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : 01 - 633 .	بشرة الصديق	كذلك
4 ، ممر بيرسي ، الدار البيضاء .	صبري احمد	كذلك
<b>التقويمات والبروعات بالمزاد العلني</b>		
167 ، شارع الحسن الصغير الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 787 و 42 - 601 .	السادة : بوشعيب ابو الغالي	الدار البيضاء
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 71 - 27 .	لولو بنيونسي محمد	كذلك
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء .	العلمي عي	كذلك
24 ، زنقة نولي ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 - 23 - 27 .	عبد الحي الكتاني	كذلك
27 ، زنقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 - 26 - 27 .	محمد مشيشي العلمي	كذلك
<b>تحقيق الضبوط</b>		
127 ، شارع رحال السكتيني ، الدار البيضاء ، تليفون : 10 - 223 .	السيدان : حسن العراقي	الدار البيضاء
21 ، زنقة سالونيك ، الدار البيضاء ، تليفون : 17 - 740 .	علالو عبد الرحمن	كذلك
<b>التشهر والاعلان</b>		
دار مبروكة ، شارع ليدو ، الدار البيضاء ، تليفون : 33 - 633 - 15 - 511 .	السيدان : سادبون هنري جافيد حاييم	الدار البيضاء
(التشؤون الاعلامية وتنظيم الشركات) II ، زنقة تغريد العصافير ، لارميطاج ، الدار البيضاء .	المتوكل العلمي	كذلك
<b>الالكترونيك العام</b>		
398 ، شارع محم الخامس ، الدار البيضاء .	السيدان : بنزيدي عبد العزيز	الدار البيضاء
زنقة 90 ، رقم 9 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء .	جمعاوي محمد	كذلك
<b>الكهرباء</b>		
80 ، شارع المقومة ، الدار البيضاء .	السادة : دي فرانسيسكو قليب	الدار البيضاء
رئيس المصلحة التقنية بالمكتب الوطني للشاي والسكر بالدار البيضاء	العلوي الازهري عبد الرحمان	كذلك
8 ، زنقة لايبي ، الدار البيضاء ، تليفون : 48 - 41 - 24 .	الناضي بوشعيب	كذلك
(الكهرباء البيكانيكيم زنقة سرجان ماجينو ، رقم 50 ، عين البرجة ، الدار البيضاء .	مفلح صالح	كذلك
398 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء .	بنزيدي عبد العزيز	كذلك
6 ، شارع عمر السلاوي ، الدار البيضاء .	عبد الرحمان غرضي محمد	كذلك
زنقة بالو ، رقم 30 ، الزاس ، الدار البيضاء .	مشماس محمد	كذلك
24 ، زنقة ابن حزين ، حي البلدية ، الدار البيضاء .	راقي الادريسي محمد	كذلك
13 ، زنقة اينتال بنجدية ، الدار البيضاء .	المبروكي احمد	كذلك
<b>الجيولوجيا وجيولوجيا المعادن</b>		
40 ، زنقة الجزائر العاصمة ، الدار البيضاء .	السيد : بنجلون رشيد	الدار البيضاء
<b>الهندسة ومسح الاملاك العقارية</b>		
62 ، شارع عبد الرحمان الصحراوي ، الدار البيضاء ، تليفون : 21 - 728 .	السادة : عبد الحكيم بنيسي	الدار البيضاء
5 ، شارع محمد عبده ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 - 616 .	كوزيني اصيل	كذلك

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الهندسة ومسح الاملاك العقارية (تابع)</b>		
16 ، شارع حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 - 217 .	السادة : ريش هنري .....	الدار البيضاء .
7 ، شارع محمد عبدو ، الدار البيضاء ، تليفون : 83 - 659 .	سكريف لوسيان .....	كذلك .
76 ، شارع II يناير ، الدار البيضاء .	ابن كيران عبد الحق .....	كذلك .
13 ، زنقة لاسين جي بولو ، الدار البيضاء .	محمد مصطفى .....	كذلك .
9 ، زنقة بيرطلو ، الدار البيضاء .	حوراني مصطفى .....	كذلك .
18 ، زنقة مانصار ، حي النخيل الدار البيضاء ، تليفون : 56 - 07 - 25 .	المنصوري أحمد .....	كذلك .
107 ، شارع بوردو ، الطابق الاول ، الدار البيضاء ، تليفون : 18 - 25 - 26 .	نصر عبد اللطيف .....	كذلك .
<b>القيس بالمتر والعبر</b>		
33 ، زنقة ديتزير ، مرس السلطان ، الدار البيضاء .	السادة : رشيد الشراوي .....	الدار البيضاء .
8 ، زنقة سان دبي ، الدار البيضاء ، تليفون : 13 - 35 - 22 - 10 - 22 .	جليل عبد العزيز .....	كذلك .
درب ميلا ، زنقة 35 ، رقم 49 ، الدار البيضاء .	توكا احمد .....	كذلك .
شارع الجيش الملكي ، رقم 17 ، الدار البيضاء .	التاغي بناصر .....	كذلك .
12 ، شارع ابراهيم الروداني ، الدار البيضاء ، تليفون : 14 - 24 - 27 .	منوير ميلود .....	كذلك .
66 ، شارع عبد الله بن ياسين ، الدار البيضاء .	الرويسي عبد الواحد .....	كذلك .
107 ، شارع بوردو ، الطابق الاول ، الدار البيضاء ، تليفون : 18 ، 25 ، 26 .	نصر عبد اللطيف .....	كذلك .
<b>الحريق</b>		
19 ، ساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء ، تليفون : 79 - 788 و 76 - 764 .	السادة : محمد الكانوني .....	الدار البيضاء .
11 ، زنقة لايوم دور الدار البيضاء ، تليفون : 42 - 91 - 28 .	الطالب العراقي .....	كذلك .
فيلا سانريستوار ، زنقة 12 ، لوشان ، الدار البيضاء .	ابن كيران رضوان .....	كذلك .
ملتقى شارع غاندي بشوارع بلاطو ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 - 31 - 25 .	السللاوي العربي .....	كذلك .
زنقة حمان الفطواكي ، المحمدية .	زهير عبد الله .....	كذلك .
<b>الوقاية من الحريق</b>		
عمارة الفقيه ، رقم 4 ، زنقة آسفي ، المحمدية .	السيد : السميع عبد الغني .....	الدار البيضاء
<b>التعمير</b>		
167 ، زنقة الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 787 و 42 - 601 .	السيد : بوابي ليون شارل .....	الدار البيضاء
<b>الصناعة الخفيفة والثقيلة</b>		
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 787 و 42 - 601 .	السيد : بوشعيب ابو الغالي .....	الدار البيضاء
<b>الميكانيك العام</b>		
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 787 و 42 - 601 .	السادة : بوشعيب ابو الغالي .....	الدار البيضاء
1 ، زنقة طولون ، الدار البيضاء ، تليفون : 30 - 405 و 05 - 402 .	محمد عدنان .....	كذلك .
الكتيبة الاولى لاصلاح الاجهزة للوقاية المسلحة الملكية ، الدار البيضاء .	بناني محمد .....	كذلك .
104 ، زنقة شارم ، الدار البيضاء .	الابا محمد .....	كذلك .
12 ، زنقة برانلي ، الدار البيضاء ، تليفون : 74 - 219 و 47 - 645 .	دويبي اندري .....	كذلك .
30 ، زنقة لافايت ، الدار البيضاء .	عبد الحي الجبراري .....	كذلك .
105 ، شارع محمد الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 - 547 .	برودهم بول كويز .....	كذلك .
34 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 98 - 750 .	روميالك جان انطوان .....	كذلك .
71 ، زنقة ريمس ، الدار البيضاء ، تليفون : 93 - 641 .	محفوظ السائح .....	كذلك .
ملتقى شارع غاندي بشوارع بلاطو ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 - 31 - 25 .	العربي السللاوي .....	كذلك .
47 ، زنقة ناسيونال ، الدار البيضاء ، تليفون : 33 - 712 .	التدلاوي أحمد .....	كذلك .
21 ، زنقة فيردان ، الدار البيضاء ، تليفون : 24 - 489 (سوماكا) .	سليمان طياش .....	كذلك .
26 ، زنقة لاموريسير ، رقم الدار 5 ، الدار البيضاء .	الحمامي مصطفى .....	كذلك .
فيلا لبيوني ، شارع ابن خلدون ، الجديدة .	ابراهيم توفيق .....	كذلك .
47 ، زنقة ناسيونال ، الدار البيضاء ، تليفون : 33 - 12 - 27 .	كابيسا اندري .....	كذلك .
187 ، شارع للا لياقوت ، الدار البيضاء .	الجانكي أحمد .....	كذلك .
فيلا ساتريستوار ، زنقة 12 ، لوشان ، الدار البيضاء .	ابن كيران رضوان .....	كذلك .
264 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء .	التازي محمد طارق .....	كذلك .
زنقة بالون ، رقم 30 ، الزاس ، الدار البيضاء .	مشماش محمد .....	كذلك .
6 ، شارع عمر السللاوي ، الدار البيضاء .	عبد الرحمان غرقى محمد ..	كذلك .
268 ، شارع الزواوي ، الدار البيضاء .	الناصرى الفيلالي محمد .....	كذلك .
10 ، زنقة شارل مير ، فرانس فيل 2 ، الدار البيضاء .	دريدل حفيظ .....	كذلك .
126 ، شارع الزرقطوني ، الشقة رقم 2 ، الدار البيضاء .	الاجاني عبد الحي .....	كذلك .
13 ، زنقة اينال ، بنجدية ، الدار البيضاء .	المبروكي احمد .....	كذلك .
93 ، شارع بوردو ، الدار البيضاء .	الشمناوي محمد .....	كذلك .
الكلم 7.200 ، طريق سيدي معروف ، الدار البيضاء	الحسني الكانوني حفيظ ..	كذلك .
فيلا مرحاب ، زنقة الريف ، المحمدية .	المفضل اشطاطا .....	كذلك .
<b>الات الميكانيكية البحرية</b>		
344 ، شارع الزرقطوني ، بوركون ، الدار البيضاء .	السيدان : الاشهب الصديق .....	الدار البيضاء
فيلا ساتريستوار ، زنقة 12 ، لوشان ، الدار البيضاء .	ابن كيران رضوان .....	كذلك .
<b>الات البحرية والصناعة</b>		
شارع ديبريس ، تجزئة المستقبل ، رقم 9 ، الدار البيضاء .	السيد : بوقنطار السفار التهامي ..	الدار البيضاء



العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>النقل البري</b>		
1 ، زقة طولون ، الدار البيضاء ، تليفون : 30 - 405 - 05 - 402 .	السادة : محمد عدنان .....	الدار البيضاء . كذلك . كذلك . كذلك .
105 ، شارع محمد الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 - 547 .	يودوهم بول لويز جان .....	
(نقل المواد البترولية) زقة سيبة ، فيلا فلوريد ، المحمدية .	أعواني احمد .....	
27 ، زقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 - 26 - 27 .	محمد مشيش العلمي .....	
<b>الغزل والنسيج</b>		
8 ، زقة لونوفيل ، الدار البيضاء .	السيدان : بناني عبد الرحمان .....	الدار البيضاء كذلك .
زقة مالرب ، رقم 34 ، الدار البيضاء .	ساجد مصطفى .....	
<b>الملكية الادبية والعلمية والفنية</b>		
السيد : الشرقاوي عبد السعيد .....	3 زقة عبد الوهاب ، الزقاق رقم 2 الدار البيضاء .	الدار البيضاء .
<b>التأمينات</b>		
السيد : البردعي عز العرب .....	271 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .
<b>التحشير</b>		
السيد : يوكرين المذكوري .....	زقة دي جيرا ، رقم 33 ، المعاريف ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .
<b>التسؤون البنكية</b>		
السيد : الشيبهي الحسني عبد الله .	22 ، زقة صومبي ، الوازيس ، الدار البيضاء ، تليفون : 43 - 99 - 25 .	الدار البيضاء .
<b>التغليف والتعبئة</b>		
السيد : الدكتور الرحمان محمد .	زقة كومبيني ، شقة 19 ، رقم 33 ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .
<b>ادوات التسخين</b>		
السيد : خالد احمد .....	315 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .

\*  
\*  
\*

جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980  
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>اللغة الفرنسية</b>		
64 ، زقة عبد الرحمن الصحراوي ، الدار البيضاء ، تليفون : 30 - 227 .	السادة : محمد الذويب .....	الدار البيضاء . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
14 ، زقة الامام الغزالي ، الدار البيضاء ، تليفون : 09 - 630 .	الطيب الفلالي .....	
127 ، شارع رجال المسكني ، الدار البيضاء ، تليفون : 10 - 223 .	حسن العراقي .....	
38 ، زقة كليمانصو ، الدار البيضاء .	الشيبهي الحسني عبد الحميد .....	
تجزئة كانيطا ، زقة 2 ، رقم 27 و 29 ، حي الكريبات ، الدار البيضاء ، تليفون : 03 - 07 - 28 .	لحلو عبد الهادي .....	
266 ، زقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 - 688 .	احمد التازي .....	
22 ، زقة صومبي الوازيس ، الدار البيضاء ، تليفون : 43 - 99 - 25 .	الشيبهي الحسني عبد الله ..	
313 شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : 43 - 99 - 25 .	السيدات : النجاني حليمة .....	
36 ، شارع غابري ريفيرا ، رقم 9 ، الدار البيضاء ، تليفون : 49 - 57 - 25 .	البغدادي عبد الوهاب .....	
زقة كويين ، رقم 4 ، شارع 2 مارس ، الدار البيضاء .	الباز فاطمة .....	
100 ، شارع انفا ، الدار البيضاء .	نزهة الفاسي الفهري .....	
<b>اللغة الالمانية</b>		
السيدة : الزشومان .....	34 ، زقة كولبير ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .
<b>اللغة المبرية</b>		
السيد : دافيد مامان .....	52 ، زقة جاكمان ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .



العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>المهن الطبية (تابع)</b> <b>(أ) الطب والجراحة</b>		
(التوليد وامراض النساء) شارع بيروت ، رقم II ، فاس . (الطب العام) 21 ، شارع الشفشاوني ، فاس . (الطب العام وامراض القلب) 57 ، شارع محمد الخامس ، فاس ، تليفون 27 - 254 . (الطب العام والجراحة العامة) ساحة الاطلس ، IOI ، طريق صفرو فاس ، تليفون : 68 - 262 . (الطب العام وامراض القلب) ساحة المقاومة ، عمارة بناني الطابق الاول ، فاس ، تليفون : 17 - 218 . (الطب العام) 34 ، زنقة اسبانيا ، فاس ، تليفون : 08 - 211 . (الطب العام) ساحة الاستقلال ، رقم 2 ، البطحاء لاس .	السادة : الفيلاذ الهلال محمد ..... بنيحي طبيب علي ..... بن بوجيدة عبد اللطيف ... الريحاني محمد ..... لحلو محند ..... الرايس محمد ..... بنيس محمد .....	فاس . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
<b>(ب) جراحة الاسنان</b>		
II3 ، شارع محمد الخامس فاس ، تليفون : II - 234 . 46 ، شارع الحسن الثاني ، فاس ، تليفون : 40 - 244 .	السيدان : مكار احمد ..... الادريسي القيطوني عبد الحميد	فاس . كذلك .
<b>(ج) التحليلات الطبية</b>		
7 مكرر ، شارع فرنسا ، فاس ، تليفون : 88 - 221	السيد : بلقاضي محمد  .....	فاس .
<b>الحريق</b>		
70 عرصة الطاهري بوجوج ، فاس .	السيد : بناني بوبكر جلال .....	فاس .

\*  
\*  
\*

**جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980**  
**الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)**  
**طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)**

محكمة الاستئناف بفاس

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>اللغة الفرنسية</b>		
زنقة بولونيا ، فاس ، تليفون : 74 - 218 . ممر موانبي ، رقم 2 ، ساحة وادي المخازن ، فاس تليفون 12 - 200 . 12 ، زنقة نورماندي ، عمارة الحريشي ، الاطلس ، فاس	السادة : رابح الفرقاني خطاب ..... صفيرة محمد ..... بناني الزبير .....	فاس . كذلك . كذلك .

\*  
\*  
\*

**جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1980**  
**الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)**  
**طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)**

محكمة الاستئناف بمراكش

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون العقارية</b>		
6 ، طريق الحرية ، مراكش ، كليز . سيدي بنسليمان ، رقم 80 ، مراكش . شارع دوار اكرادة ، رقم 49 ، مراكش . شارع الرميلا ، عمارة الكرماعي ، الشقة رقم 5 ، مراكش ، تليفون : 14 - 252 . درب عبد الله ، المواسين ، رقم 64 ، مراكش ، تليفون : 04 - 326 . زنقة غلال غيلان ، رقم 19 ، المدينة الجديدة ، ص.ب 323 ، آسفي .	السادة : لورطي جان ..... آيت لحسن ابراهيم ..... البودالي الحاج محمد ..... السميح مصطفى ..... المجايري عبد الغني ..... الحكيم محمد .....	مراكش . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
<b>الهندسة المعمارية</b>		
ساحة 16 نونبر ، مراكش .	السيد : ابطان جاك  .....	مراكش .



العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>السيارات</b>		
(أ) الميكانيك		
درب الساقية رقم IOI ، الحي الصناعي ، دوار العسكر ، مراكش الحي المحمدى ، الوحدة الخامسة ، رقم 47I ، مراكش. بلوك 35 ، رقم 475 ، الداويات ، مراكش.	السادة : ططيف عبد اللطيف ..... الناصرى محمد ..... البوريامى محمد .....	مراكش. كذلك. كذلك.
(ب) الهياكل		
3I ، زنقة لبنان ، مراكش. II ، شارع المنصور الذهبي ، مراكش. شارع القاضي عياض ، رقم 77 ، بوسكرى ، مراكش زنقة طارق ابن زياد ، رقم 6 ، مراكش.	السادة : محمد لوطاطى ..... الودغيري مولاي مصطفى ..... دمناتى عبد الرزاق ..... بنجلون جمال الدين .....	مراكش. كذلك. كذلك. كذلك.
<b>المحاسبة</b>		
6 ، طريق الحرية ، مراكش ، كلينز. 217 ، شارع محمد الخامس ، مراكش ، الهاتف : 66 - 304. I5I ، زنقة محمد البقال ، مراكش ، الهاتف : 74 - 308. IO4 ، درب سيدى أبو الوقتات ، رياض الزيتون القديم ، مراكش.	السادة : لورطى جان ..... القباچ عبد اللطيف ..... الجزولى عمر ..... الخليفة محمد .....	مراكش. كذلك. كذلك. كذلك.
<b>مسح الاملاك العقارية</b>		
عمارة الكرنيشى ، شارع أسفى ، مراكش	السيد : بن ضلول الهاشمى .....	مراكش.
<b>القيس بالمتر والعبر</b>		
I2 ، شارع الاستقلال ، الصويرة ، تليفون : 74 - 26. I23 ، شارع عبد الكريم الخطايبى ، شقة رقم 2 ، مراكش	السيدان : مولاي عبد الله بنعبد الله .. الفتحى العلوى بن مبارك ..	مراكش. كذلك.
<b>الميكانيك العام</b>		
75 ، شارع المنصور الذهبي ، كلينز ، تليفون : 66 - 3II ، مراكش. شارع الحرية ، أسفى ، الهاتف : 25 - 20. 22I ، شارع محمد الخامس ، مراكش ، الهاتف : 34 - 307. II ، شارع المنصور الذهبي ، مراكش. زنقة ابن خلدون ، رقم 68 ، مراكش.	السادة : القانو جان ..... الشمري الحسين ..... المواردى محمد ..... الودغيري مولاي مصطفى ... المنصوري محمد .....	مراكش. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك.
<b>المهنة الطبية</b>		
(أ) الطب والجراحة		
(الطب العام) زنقة وادى المخازن ، عمارة لطفي ، مراكش ، تليفون : 4I - 3I6 و 79 - 309. (الطب والجراحة) I ، زنقة يوغوسلافية ، كلينز ، مراكش. حي المحمدية ، ساحة رقم 2 ، مجموعة 2 ، مراكش. 4 ، زنقة الحرية ، كلينز ، مراكش. (الطب العام) ، عرصة المعاش ، رقم I4 ، مراكش. (امراض النساء والتوليد) شارع الزرقطونسى ، رقم 43 ، مراكش. (امراض الصدر) شارع خالد بن الوليد ، رقم I2 ، عمارة الرشدى ، مراكش ، تليفون : 04 - 3II.	السادة : لوسيان جاك ..... اوماتيو بيسى ..... عمر بلقزيز ..... أحمد المنصوري ..... محمد المنصوري ..... الغرفى محمد جمال ..... بونهار عبد الفنى .....	مراكش. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك.
(ب) جراحة الاسنان		
34 ، زنقة الابناك ، مراكش.	السيد : الشرايبي عبد اللطيف .....	مراكش.
(ج) التحليلات الطبية		
درب الساقية ، رقم 206 ، مراكش.	السيد : المنيعى حميد .....	مراكش.
<b>الشؤون البحرية</b>		
زنقة بيروت ، رقم IO ، المدينة الجديدة ، أسفى.	السيد : مشيش محمد .....	مراكش.
<b>كهرباء البناء</b>		
62 ، القنارية ، بوطويل ، مراكش.	السيد : بنفضيل عبد الحى .....	مراكش.

جدول الترشيحة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1980  
التي أقرتها اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بمراكش

المعنون	الاسم	دائرة النفوذ
اللغة الفرنسية		
شارع يعقوب المنصور ، مراكش . 196 ، شارع محمد الخامس بمراكش ، الهاتف : 23 - 305 و 27 - 319 . درب اقبالة ، رقم 31 ، القصبة ، مراكش . عمارة التازي ، باب الكناو ، مراكش . فيلا رقم م 6 ، شارع مولاي اسماعيل ، الحي الجديد ، آسفي .	السادة : الممراني محمد جمال ..... الوهابي المعطي ..... بوزاري أحمد ..... بنهيمة حميد ..... محمد الادريسي الحسني ...	مراكش . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .

\* \*

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكناس لسنة 1980  
التي أقرتها اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بمكناس

المعنون	الاسم	دائرة النفوذ
الشؤون التجارية		
9 ، زنقة باريس ، مكناس ، تليفون : 62 - 218 . شركة الاسمنت بمكناس .	السيدان : مبارك الصابوني ..... المنصري عباس .....	مكناس . كذلك .
الزراعة والريادة		
السيد : اليزيدي المعطي .....	السيد : اليزيدي المعطي .....	مكناس .
الهندسة المعمارية والانشاء		
السيد : الرجراجي احمد ..... 14 ، شارع محمد الخامس ، مكناس ، تليفون : 32 - 237 . ب) الهندسة المدنية	السيد : وراق بوشعيب .....	مكناس .
السيدان : راول هنري ..... بادو عبد المطلب .....	السيدان : راول هنري ..... بادو عبد المطلب .....	مكناس . كذلك .
الاسغال العمومية والبناء		
7 ، شارع الجنرال لوبان ، مكناس ، تليفون : 25 - 212 . (البناء) زنقة سبيدي حمزوسوسو وعودة ، رقم 21 ، مكناس .	السيدان : راول هنري ..... بادو عبد المطلب .....	مكناس . كذلك .
السيارات		
(أ) الميكانيك		
10 ، زنقة الجزائر ، مكناس ، تليفون : 04 - 209 . الوكالة المستقلة للنقل الحضري ، ص ب 154 ، مكناس . شركة الاسمنت الاصطناعي ، ص ب 33 و 233 ، مكناس . 139 ، شارع ، اروامزيل ، مكناس .	السادة : مصطفى باز ..... الرحماني الحسن ..... مخفي الهاشمي ..... بلخياط عمر .....	مكناس . كذلك . كذلك . كذلك .
(ب) الهياكل		
10 ، زنقة الجزائر ، مكناس ، تليفون : 04 - 209 . شركة الاسمنت الاصطناعي ، ص ب 33 و 233 ، مكناس .	السيدان : مصطفى باز ..... مخفي الهاشمي .....	مكناس . كذلك .
الحاسبية		
9 ، زنقة باريس ، مكناس ، تليفون : 62 - 218 . شركة الاسمنت بمكناس ، ص ب 33 ، مكناس . 813 ، قسمة 11 ، برج مولاي عمر ، مكناس . شارع نهرو ، عمارة الزموري ، رقم 10 ، مكناس .	السادة : مبارك الصابوني ..... السنيني عبد الوهاب ..... غديوي عبد المال ..... محمد بنونة .....	مكناس . كذلك . كذلك . كذلك .

المنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الهندسة ومسح الاملاك</b>		
السادة : ميرت بيبي ..... 45 ، شارع محمد الخامس ، مكناس ، تليفون : 74 - 215 . الحسنى العلوى الحسن ..... 26 ، شارع مادريس الثاني ، مكناس . زيمو محمد ..... (مسح الاراضى) 37 ، شارع محمد الخامس ، مكناس .		مكناس . كذلك . كذلك .
<b>الميكانيك العام</b>		
السادة : باسكول الكساندر ..... عمارة لأكروا ، زنقة بني مكبلد ، مكناس برتليفون : 38 - 229 . عبد اللطيف الحجامي ..... 24 ، شارع - علال بن عبد الله ، رقم I ، مكناس . مخفى الهاشمي ..... شركة الاسمنت الاصطناعي ، ص.ب رقم 33 و 233 ، مكناس . البخارى حفيظ ..... ص.ب 162 ، مكناس . المتوكل احمد ..... زنقة حليم مساس ، رقم 17 ، مكناس . بطاحي مصطفى ..... 61 ، زنقة وجدة ، خنيفرة .		مكناس . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
<b>المهن الطبية</b>		
(أ) الطب العام		
السادة : الرحال رحال ..... (الطب العام) 3 ، زنقة لاموريسبير ، مكناس ، تليفون : 18 - 218 . العلمي احمد ..... 2 ، زنقة باننونج ، مكناس ، الهاتف : 48 - 212 . هلوا ريمون ..... 4 ، زنقة أكرا ، مكناس ، الهاتف : 87 - 210 . الوزاني شاهدى عبد العزيز ..... 3 ، زنقة أكادير ، مكناس ، الهاتف : 62 ، 302 ، 305 ، 243 . العلوى عبد الله ..... II ، زنقة الميموني ، مكناس ، الهاتف : 42 - 202 - 82 - 200 . بدك احيدة ..... (الطب العام) مدير المستشفى الاقليمي بمكناس . الشرايس عبد الخالق ..... (امراض الالف والحلق والاذن) : 22 ، شارع بلال ابن عبد الله ، مكناس تليفون : 24 - 211 . ابو الفتح العلمي ..... (المطبخ العام) - ساحق محمد لطخامس ، أزرو . الميموني محمد ..... (الطب العام) 94 ، شارع محمد الخامس ، خنيفرة . ادريسي عبد السلام ..... (الطب العام) 3 ، زنقة تارودانت ، مكناس ، تليفون : 15 - 211 .		مكناس . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
(ب) البيطرة		
السيد : عمور الوافي ..... 39 ، زنقة يوغوسلافيا ، مكناس .		مكناس .
<b>الكهرباء</b>		
السيد : مخفى الهاشمي ..... شركة الاسمنت الاصطناعي ، ص.ب 33 و 233 ، مكناس .		مكناس .
<b>المعمان</b>		
السيد : المنطري عباس ..... شركة الاسمنت ، مكناس .		مكناس .

\* \*

**جدول التراجمه المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكناس لسنة 1980**  
اللى اقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 59.372.59 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1968)

## محكمة الاستئناف بمكناس

المنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الطب الباطني</b>		
السيدان : يحيى عبد الحليم ..... 8 ، زنقة بيوت مكناس . يحرى محمد ..... 6 ، زنقة باستور ، مكناس ، تليفون : 03 - 206 .		مكناس . كذلك .

\* \*

**جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980**  
اللى اقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 59.372.59 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1968)

## محكمة الاستئناف بطنجة

المنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون البنكية</b>		
السيد : البقال الطاهري محمد ..... مدير البنك الشعبي للشمال ، شارع محمد الخامس بطنجة .		طنجة .

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون التجارية</b>		
14 ، طريق فاس ، طنجة ، تليفون : 98 - 399 . المخازين 8 ، درب اكواس ، تطوان ، تليفون : 20 - 89 . مدير البنك التجاري للمغرب ، فرع طنجة .	السادة : احمد الطويبي ..... عبد الله بن فضول الخلافي .. اليوكاري عبد الله .....	طنجة . كذلك . كذلك .
<b>الشؤون العقارية</b>		
71 ، شارع موسى بن نصير ، طنجة . سيدي اليوخاري ، فيلا النصر ، طنجة . 148 ، شارع الحسن الثاني ، رقم 9 ، طنجة ، تليفون : 79 - 323 و 28 - 352 .	السادة : عبد النبي بوعياض ..... عبد الكريم بن الحاج بناصر ..... عبد الحق بن جلون .....	طنجة . كذلك . كذلك .
<b>الشؤون البحرية</b>		
(الاتحاد البحرية) 3 ، ساحة نافار ، الشقة 30 ، طنجة . شارع ابو العلاء المعري ، رقم 45 ، طنجة .	السيدان : الوالي عبد الرحمان ..... بنودي عبد العزيز .....	طنجة . كذلك .
<b>الهندسة والاشغال العمومية والبناء</b>		
(أ) الهندسة المعمارية		
السيد : عبد الواحد عبد الله بولعيش شارع محمد الخامس ، رقم 42 ، تطوان .		طنجة .
(ب) الهندسة المدنية		
السيدان : بغوز رشيد ..... جيانولي أوجينيو .....	44 ، زنقة المكسيك ، الطابق الرابع ، رقم 2 ، طنجة . 124 ، شارع باريز ، طنجة ، تليفون : 65 - 217 .	طنجة . كذلك .
(ج) الاشغال العمومية والبناء		
السيد : أبو العيش مصطفى عفيف ..	3 ، شارع بلجيكا ، طنجة ، الهاتف : 63 - 211 .	طنجة .
<b>السيارات</b>		
(أ) الميكانيك		
السيد : كوزاليز رويز خوكان .....	جناح الطيران ، مجموعة ب ، 32 ، تطوان .	طنجة .
(ب) الهياكل		
السيد : كوزاليز رويز خوكان ..... بنعثمان عبد القادر .....	جناح الطيران ، مجموعة ب ، 32 ، تطوان . شارع السلم ، رقم 29 ، تطوان ، تليفون : 29 - 61 .	طنجة . كذلك .
<b>الفنون الجميلة والديكور</b>		
السيد : الهماني البشير .....	47 ، شارع الحسن الثاني ، طنجة .	طنجة .
<b>المحاسبة</b>		
السادة : المدغري عمر ..... اشعاش عمر ..... الحاج احمد المصمودي .....	طريق هولاندا ، رقم 4 ، طنجة ، الهاتف : 63 - 387 و 05 - 366 . شارع زيانة ، دار اشعاش ، تطوان . 8 - شارع ابن زيدون ، طنجة .	طنجة . كذلك . كذلك .
<b>الكهرباء</b>		
السيدان : التسماني فريد ..... ابن عبد الوهاب جمال الدين .....	36 ، زنقة كفيدو ، طنجة . 8 ، يعقوب المنصور ، تطوان .	طنجة .
<b>الميكانيك العام</b>		
السادة : رضوان محمد بوير ..... كوانزاليز رويز خوكان ..... بوخييار عبد الخالق عمر .....	زنقة القائد امحمد الريفي ، رقم 1 ، طنجة ، تليفون : 52 - 376 و 25 - 378 . جناح الطيران ، مجموعة ب ، 32 ، تطوان . شارع محمد الخامس ، رقم 66 ، طنجة ، تليفون : 05 - 351 و 39 - 374 .	طنجة . كذلك . كذلك .
<b>المهن الطبية</b>		
السادة : محمد احمد سكيريح ..... محمد النسناسي ..... عرفة بنعجيبة ..... لحلو صلاح الدين ..... احمد اعظيتر ..... معينو نجم المغرب ..... الاندلسي مصطفى ..... اكومي عبد الحميد .....	(الطب العام) 5 ، زنقة جان جوديس ، طنجة ، تليفون : 29 - 210 و 83 - 366 . (الجراحة) 28 ، شارع باستور ، طنجة ، تليفون : 49 - 339 و 47 - 340 . (امراض القلب) ، 28 ، شارع محمد الخامس ، تطوان ، تليفون : 55 - 53 . (الطب العام) 14 ، شارع المصلي ، طنجة . (الجراحة) 175 ، شارع الحسن الثاني طنجة . (الطب العام) زنقة فاس ، رقم 41 ، طنجة ، تليفون : 57 - 329 . (امراض النساء والولادة) شارع سيدي بوعبيد ، رقم 132 ، طنجة . (الطب العام) طريق حسونة ، رقم 14 ، طنجة .	طنجة . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
<b>التحليلات الطبية</b>		
السيد : اركاز مصطفى .....	شارع صمويل بيس ، رقم 14 ، طنجة .	طنجة .

جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980  
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.327 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بطنجة

المنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>اللغة الفرنسية</b>		
8 ، ساحة فرنسا ، طنجة ، تليفون : II - 215 . شارع المقاومة ، رقم 10 ، تطوان . 23 ، شارع محمد الخامس (منزل الاستاذ شقارة) تطوان .	السادة : محمد المهدي الزيدي ..... الطيب بن الامين العلمي .. البقال الحسنى عبد الكريم	طنجة . كذلك
<b>اللغة الاسبانية</b>		
شارع ابن زاكور ، رقم 2 ، العرائش .	السيد : الهواري محمد .....	طنجة .

\* \*

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بأكادير لسنة 1980  
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بأكادير

المنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>الشؤون التجارية</b>		
شارع مولاي عبد الله ، أكادير .	السيد : كريم المصطفى .....	أكادير .
<b>الشؤون العقارية</b>		
زنقة الحمام ، رقم 130 ، تيزنيت . زنقة الجزائر ، أكادير . زنقة لمتونة ، رقم 9 ، الحي المختلط والفيلات أكادير . 4 ، زنقة التعاون الوطني ، تالبرجت ، أكادير . 103 ، شارع الحسن الثاني ، ص.ب ، 252 ، أكادير .	السادة : اعبيد لحسن ..... اللهي أحمد ..... السعدى لحسن ..... امهمول محمد ..... الابراهيمى علال .....	أكادير . كذلك كذلك كذلك
<b>الفلاحة</b>		
الحي الصناعي ، مجموعة 1 ، رقم II ، أكادير .	السيد : بولوب ابراهيم .....	أكادير .
<b>الهندسة المعمارية والاشغال العمومية والبناء (أ) الهندسة المعمارية</b>		
اكستانسيون اكس ، أكادير ، تليفون : I2 - 242 ص.ب 321 ، أكادير .	السيدان : لوماري فرانسوا ..... بوزبع عبد السلام .....	أكادير .
<b>(ب) الاشغال العمومية والبناء</b>		
اكستانسيون اكس ، أكادير ، تليفون : I2 - 242	السيد : لوماري فرانسوا .....	أكادير .
<b>صناعة المصبرات</b>		
الحي الصناعي ، مجموعة 1 ، رقم II ، أكادير .	السيد : بولوب ابراهيم .....	أكادير .
<b>السيارات (أ) الميكانيك</b>		
I8 ، زنقة كي لوسا ، تالبرجت ، أكادير ، تليفون : 28 - 227 . فيلا لانكلوا ، زنقة امبير ، أكادير ، تليفون : 93 - 226 . فوس بوكراع ، العيون ، الصحراء المغربية .	السادة : لاعنايت الحسين ..... كوزان رولان ..... الوزاني احمد كمال .....	أكادير . كذلك كذلك

الاسم	المعتمدين	دائرة النفوذ
<b>ب) الهياكل</b>		
السيدان : هاييز ميشال ..... شناوي محمد .....	5 ، زنقة المختار السوسي ، أكادير ، تليفون : 31 - 224 . زنقة 9 بوليوز ، الحى الصناعى ، أكادير .	أكادير . كذلك .
<b>مسح الاملاك العقارية</b>		
السيدان : دوباسكى فانسلف ..... ريشار جورج جيل .....	شارع مستيك سابقا ، أكادير ، تليفون : 92 - 220 . 8 ، زنقة ذكار ، أكادير ، تليفون : 47 - 229 .	أكادير . كذلك .
<b>المحاسبة</b>		
السيدان : اكريم المصطفى ..... القرقورى عبد الوهاب .....	المؤسسة الجهوية للتجهيز وللبناء ، شارع مولاي عبد الله ، أكادير . أكادير ، 4 شارع جنيف ، التليفون : 07 - 228 .	أكادير . كذلك .
<b>المهن الطبية</b>		
<b>أ) الطب العام</b>		
السادة : مفرح احمد ..... كزافى ياسين ..... بوتيت سعيد ..... الدياب محمد .....	(الطب العام) ، زنقة الحمام ادوكرى ، رقم 25 ، تيزنيت . (امراض العين) مستشفى الحسن الثانى أكادير تليفون : 92 - 223 . (الطب العام) زنقة س رقم 14 الحى الصناعى ص.ب. 116 - أكادير . (الطب العام) 6 مكرر ، شارع باريس ، أكادير .	أكادير . كذلك . كذلك . كذلك .
<b>ب) البيطرة</b>		
السيد : النورى الحسين .....	مر بغداد رقم 7 أكادير .	أكادير .

\*\*

جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف باكاير لسنة 1980  
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف باكاير

الاسم	المعتمدين	دائرة النفوذ
<b>اللغة الفرنسية</b>		
السيد : احمد بن عبد العاللى .....	36 ، زنقة فاس ، بلوك 4 ، أكادير ، تليفون : 13 - 220 .	أكادير .

\*\*

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة لسنة 1980  
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بوجدة

الاسم	المعتمدين	دائرة النفوذ
<b>الشؤون التجارية</b>		
السيدان : محمد الدرغوفى ..... العلج بوبكر .....	المقابلة 18 ، طريق سيدى بلغيت ، وجدة . 3 ، ساحة التجارين ، وجدة .	وجدة . كذلك .
<b>الشؤون العقارية</b>		
السادة : بنتاهلة محمد ..... العايشى محمد ..... إلخلى عمر .....	زنقة فرحات حشاد ، رقم 15 - وجدة . طريق انوال ، رقم 5 ، وجدة . شارع الاندلس ، رقم 52 ، الناظور .	وجدة . كذلك . كذلك .

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>السيارات</b>		
(أ) الميكانيك		
عمارة الطيران ، زنقة صلاح الدين ، رقم 10 ، وجدة ، تليفون : 59 - 40 .	السادة : دويليرو جان لويس .....	وجدة .
9 ، شارع علال بن عبد الله ، وجدة ، تليفون : 31 - 36 و 36 - 33 .	مسطاشيا نقولا .....	كذلك .
87 ، شارع محمد الخامس ، وجدة .	بنعيسى بن أحمد السهولر ..	كذلك .
زنقة العلويين ، وجدة ، تليفون : 75 - 39 .	باريرو انطوان .....	كذلك .
طريق طنجة ، رقم 18 ، أبركان .	ينغورى على .....	كذلك .
طريق حسن الوكيلى ، رقم 15 ، وجدة .	بلعوشى مراد .....	كذلك .
7 ، شارع فلسطين ، وجدة .	اسبياى يحيى .....	
(ب) الهياكل		
ميكانيكى ، مركز زغانقان ، الناظور .	السادة : سمادة لحسن .....	وجدة .
شارع محمد الدرغوفى ، تجزئة الإدريسي اخوان رقم الدار 4 مكرو ، وجدة .	الراشدى عبد الخالق .....	كذلك .
شارع محمد الريفى رقم 35 وجدة .	عياد حماد .....	كذلك .
<b>المحاسبة</b>		
عمارة الغرفة التجارية ، رقم 8 ، شارع علال بن عبد الله ، وجدة - تليفون : 12 - 29 .	السادة : رمضان بنصالح .....	وجدة .
22 ، طريق ريفى ، وجدة .	الصابوني لحبيب .....	كذلك .
طريق بلغراد ، رقم 4 ، حى الطوبه ، وجدة .	زهير محمد .....	كذلك .
3 ، ساحة النجارين ، وجدة .	الملج بوبكر .....	كذلك .
<b>الطب العام</b>		
21 ، زنقة لخضر الغيلان وجدة .	السيدان : كارلوس تخادو بروكال ..	وجدة .
شارع الدرغوفى ، رقم 14 وجدة .	اليغوبى محمد .....	كذلك .
<b>مسح الاراضى</b>		
عمارة الاحباس ، ص.ب 211 ، شارع المغرب العربى وجدة .	السيدان : كسى محمد .....	وجدة .
	السعدى بوشتى .....	



**جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة لسنة 1980**  
اللى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

**محكمة الاستئناف بوجدة**

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
<b>اللغة الفرنسية</b>		
28 ، شارع الدرغوفى وجدة ، تليفون : 30 - 34 .	السادة : محمد (فتح) ابن الشيخ ...	وجدة .
90 ، شارع طنجة ، الناظور .	محمد شوحو .....	كذلك .
شارع أدريس بن بوشعيب رقم 23 وجدة .	ابن منصور عبد الفتى .....	كذلك .
طريق عمر السلاوى ، رقم 26 ، وجدة .	ملحاوى محمد .....	
صندوق البريد ، رقم 149 ، أبركان .	شاطر محمد .....	
<b>اللغة الاسبانية</b>		
90 شارع طنجة الناظور .	السيد : محمد الراضى شوحو .....	وجدة .

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بسطات لسنة 1980  
الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)  
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

## محكمة الاستئناف بسطات

العنوان	الاسم	دائرة التفوذ
<b>الشؤون العقارية</b>		
السيدان : فيش محمد ..... الحي الادارى ، فيلا توفيق ، بنى ملال . تورى بوغزة ..... شارع مولاي يوسف ، رقم 103 ، خريكة .		سطات . كذلك
<b>هياكل السيارات</b>		
السيد : عمارى ادريس ..... شارع محمد الخامس ، برشيد ، تليفون : 20 .		سطات .
<b>المهن الطبية</b>		
السيدان : التوفيقى محمد ..... مصحة المكتب الشريف للفوسفاط ، خريكة . رحال عبد الكريم ..... (الطب العام) زنقة القائد على ، رقم 36 ، سطات .		سطات . كذلك
<b>الشؤون الفلاحية</b>		
السيد : الساعيد خليفة ..... تجزئة بوحبوط ، رقم 175 الحى المصرى ، بنى ملال .		سطات .
<b>الميكانيك العام</b>		
السيد : ملال محمد ..... زنقة جبل صفرو ، فيلا رقم 5 ، خريكة .		سطات .